الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

أبحاث مؤتمر

الفَتْوَى وَأَهْدَافُ التَّنْمِيَةِ الْمُسْتَدَامَةِ

17 - 18 أكتوبر 2022

الفَتْوَى وَأَهْدَافُ التَّنْمِيَةِ الْمُسْتَدَامَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

رسالة المؤتمر ٦

أهداف المؤتمر ٨

شعار المؤتمر: «نحو إفتاءٍ داعمٍ للتنمية المستدامة» ٩

مقدمة ١٠

المحور الأول: دور الفتوى في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ١٥

أبحاث المحور الأول: دور الفتوى في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ١٧

بحث مفتي الجمهورية اللبنانية: الشيخ عبد اللطيف دريان ١٨

قيم التسامح وأهداف التنمية المستدامة ٢٤

(نحو تنمية مستدامة حضارية) ٢٧

ورقة بعنوان الفتوى وقضايا البيئة ٣٦

التنمية المستدامة في القرآن والسنة ٥٣

دور مؤسسات الفتوى في الحث على التنمية المستدامة ٧٣

المحور الثاني: دور الفتوى في مواجهة معوقات التنمية ٩٠

أبحاث المحور الثاني: دور الفتوى في مواجهة معوقات التنمية ٩٢

الفتوى وتعزيز قِيَم الشفافية ومحاربَة الفساد ٩٣

الفتوى ومواجهة التحديات العالمية ١٠٢

التغير المناخي ودور الفتوى في دعم جهود مواجهته ١٠٦

الفتوى وحقوق الإنسان «في ضوء فتاوى دار الإفتاء المصرية» ١١٢

الفتوى ومواجهة معوقات التنمية الاقتصادية (الاحتكار- الغش والتدليس-الفساد-البطالة) ١٨١

الانفجار السكاني ودور الفتوى في مواجهته ٢٠٣

دور الفتوى في تعزيز الحوار بين الأديان ٢٢٠

المحور الثالث: الفتوى ودعم الاقتصاد الوطني ٢٣٠

أبحاث المحور الثالث: الفتوى ودعم الاقتصاد الوطني ٢٣٢

قضية توظيف الأموال (المستريح).. أثرها ودور الفتوى في مواجهتها ٢٣٣

العلاقة بين مقاصد الفتوى والإفتاء ومقاصد التنمية المستدامة ٢٤٦

رسالة المؤتمر

إبراز دور الفتوى الشرعية في عمارة الأرض وتحقيق التنمية المستدامة للدول والمجتمعات، وإبراز ما يرتبط بالتنمية المستدامة من أحكام شرعية ينبغي أن تُراعي الأبعاد المختلفة والمتعددة لمحاور التنمية المستدامة بما يحقق رفاهية الإنسان أينما كان.

أهداف المؤتمر:

- تحديد المفهوم الشرعي لـ«التنمية المستدامة» وتأصيله في القرآن الكريم والسنة النبوية.
- ترسيخ قيم التنمية المستدامة في الدولة المسلمة الحديثة.
- تقديم مخرجات إفتائية علمية رصينة تُسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- تحليل التجارب العالمية والدولية في التنمية المستدامة.
- تحديد ماهية وأبعاد «التنمية المستدامة» وإبراز أهدافها ومبادئها وعناصرها، مع رصد التطور التاريخي لمفهوم التنمية.
- تحقيق شواهد التنمية المستدامة من القرآن والسنة.
- بيان علاقة الفتوى الشرعية بالتنمية المستدامة.
- التركيز على دور الفتوى في تحقيق الأهداف السياسية: من السلم والأمن والعدل على المستوى العالمي.
- إبراز دور الفتوى في التعاون والتكامل على المستوى الإنساني.
- بيان أهمية توجه الفتوى في بناء المؤسسات القوية.
- إظهار دور الفتوى في تحقيق الأهداف الاقتصادية للتنمية المستدامة وبخاصة دعم الاقتصاديات الوطنية؛ بالعمل على تشجيع الصناعة والابتكار، والقضاء على الفقر والجوع، والقضاء على البطالة، وتحقيق الرفاهية للشعوب.
- إيضاح دور الفتوى في تحقيق الأهداف الاجتماعية والثقافية للتنمية المستدامة: من دعم توفير التعليم الجيد، وتحقيق العدالة بين الجنسين، ومعالجة قضايا المجتمعات كالحد من التنمر، وتحقيق مقصد العمران المستدام في الأرض.
- توضيح إسهام الفتوى في تحقيق الأهداف البيئية للتنمية المستدامة: من حماية المناخ، والحياة البرية، والحياة البحرية، وتوفير المياه النظيفة، وتحقيق النظافة الصحية.
- بث روح التعاون في المجتمع لإعمال التنمية بطرق فيها مشاركة ومساعدة الآخرين.

شعار المؤتمر:

«نحو إفتاءٍ داعمٍ للتنمية المستدامة»

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فإن الإسلام قد حثَّ على عمارة الأرض والاستفادة من مواردها على نحوٍ أمثل يضمن بقاء تلك الموارد وعدم نضوبها؛ فقال الله تعالى: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ} [هود: ٦١]، وقال نبينا الكريم r: «إن قامت على أحدكم القيامةُ وفي يده فَسِيلة، فليغرسْها».

والتنمية المستدامة أحد أهم متطلبات عمارة الأرض؛ وذلك لأن من مبادئها الحرص على الموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة؛ فالتنمية المستدامة هي «التنمية التي تُلبي احتياجات الحاضر، دون أن تُعرض للخطر قدرة الأجيال التالية على إشباع احتياجاتها».

ولقد تقرر لدى كل عاقل أن التنمية هي غاية كل المجتمعات الحديثة؛ من أجل تحقيق الاكتفاء لشعوبها، وسعيًا إلى مستوى حياتي يُتيح العيش بكرامة لكل فرد من أفراد المجتمع، دون اللجوء إلى ذل الحاجة والطلب من ناحية، أو الهجرة الاختيارية أو الإجبارية من ناحية أخرى.

ولقد قرر علماء الشريعة أنها جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. يقول الإمام الشاطبي: «اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس؛ وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وعلمها عند الأمة كالضروري»، وكذلك جاءت الشريعة بالحفاظ على مكملاتها فيما يعرف بـ«المقاصد الحاجيَّة» و«المقاصد التحسينية»، وهذه المحافظة لا تتحقق للأفراد بمعزلٍ عن المجتمع، وإنما تتحقق من خلال استغلال موارد الوطن، وتنميتها، وهو ما يتقابل مع مفاهيم التنمية الحديثة المعروفة باسم «التنمية المستدامة».

ومن خلال المفهوم القرآني لعمارة الأرض، يمكن تعريف التنمية المستدامة وفق منظور إسلامي يظهر معه سمات وطبيعة الحياة التي أراد الله تعالى للإنسان أن يحياها، ويسعى إلى الوصول إليها بعمله واجتهاده، وهو: «السعي للارتقاء بحياة الإنسان ماديًّا وروحيًّا بما يُسعده في دنياه وأُخراه، وفق السنن التي وضعها الله سبحانه وتعالى في الحياة، من غير إفساد أو إضرار أو إهدار للموارد، وبما يضمن حظوظ الأجيال كلها حاضرها ومستقبلها؛ حتى يتحقق لهم التكريم اللائق بهم».

فالتنمية المستدامة وفق الرؤية الإسلامية: سعي وعمل دؤوب للوصول إلى حالة الإشباع المُحَقِّقة لسعادة البشر، وفق سنن كونية وضعها الله سبحانه وتعالى، وهي تنمية متوازنة وشاملة لا يطغى فيها جانب على آخر، فهي تنمية اقتصادية واجتماعية وإنسانية وبيئية وتقنية وإدارية، وهي تنمية مادية وروحية، تنمية تشاركية لا يُقصى فيها أحد، ولا يُحرم من ثمارها أحد، تنمية تحافظ على البيئة من التلوث والعبث والهدر، تنمية تُعطي للأجيال الحاضرة حقها من غير إجحاف بحقوق الأجيال القادمة، تُستخدم فيها أفضل الوسائل والسبل لتحقيق الاستثمار الأمثل للموارد المادية والبشرية في العمليات التنموية، ولاعتماد مبادئ العدالة في الإنتاج والتوزيع والعوائد، تنمية غايتها القصوى هي الإنسان كل الإنسان، فهي تسعى إلى الارتقاء المستمر به، حيث تقوم بتأهيله وإعداده ليقوم بعملية التنمية المنشودة من أجل تحقيق الرفاهية له في حياته، والوصول به إلى التكريم الذي أراده الله له في هذه الحياة مُصْطَلِحًا فيها مع الله تعالى مُجْتَنِبًا لما حرمه الله تعالى ونهى عنه.

ولقد أصبحت التنمية المستدامة أسلوبًا من أساليب التنمية التي يفرضها العصر الحاضر الذي يتصف بالتطور والتغير المتسارع، والذي يفرض على الدول والهيئات والمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني والأفراد مواكبته.

ويمكننا تحديد ثلاثة أبعاد رئيسية لمفهوم التنمية المستدامة؛ هي:

١- النمو: الذي يعني إيجاد فرص العمل الجديدة وزيادة الإنتاج.

٢- التغيير: بمعنى الارتقاء بالبيئة الأساسية وتنمية الموارد البشرية والربط بين القطاعات المحلية.

٣- الاستدامة: وتتضمن فكرة التوازن والحفاظ على الموارد والاستفادة منها وتنميتها وزيادة القدرة المحلية على التخطيط والإدارة والمشاركة والدعم المحلي.

لقد شهد العالم خلال العقود الثلاثة الماضية إدراكًا متزايدًا بأن نموذج التنمية الحالي لم يعد مستدامًا، بعد أن ارتبط نمطُ الحياة الاستهلاكي المنبثق عنه بأزمات بيئية خطيرة؛ مثل فِقْدان التنوع البيئي، وتقلُّص مساحات الغابات المدارية، وتلوث الماء والهواء، وارتفاع درجة حرارة الأرض «الدفء الكوني»، والفيضانات المدمرة الناتجة عن ارتفاع منسوب مياه البحار والأنهار، واستنفاد الموارد غير المتجددة؛ مما دفع المؤسسات الدولية إلى الدعوة إلى نموذج تنموي بديل مستدام يعمل على تحقيق الانسجام بين تحقيق الأهداف التنموية من جهة، وحماية البيئة واستدامتها من جهة أخرى.

فالبشرية تواجه في الوقت الحاضر مشكلتين حادتين:

- المشكلة الأولى: تتمثل في أن كثيرًا من الموارد التي نعتبر وجودها الآن من المسلمات معرَّضة للنفاد في المستقبل القريب.
- المشكلة الثانية: تتعلق بالتلوث المتزايد الذي تعاني منه بيئتنا في الوقت الحاضر، والناتج عن الكم الكبير من الفضلات الضارة التي تنتجها البشرية.

ونتيجة لذلك فقد أسهمت الضغوط المشتركة لكل من ازدياد الوعي بالندرة القادمة وتفاقم مشكلة السُّمية في العالم إلى بروز مسألة الحفاظ على البيئة واستدامتها كموضوع مهم.

وقد حدَّدت الأمم المتحدة (١٧) هدفًا للتنمية المستدامة، إذا أمكن تحقيق تلك الأهداف أمكن تحقيق التنمية المستدامة بشكل تلقائي، وقد دخلت هذه الأهداف رسميًّا حيز التنفيذ في ١ يناير ٢٠١٦م، بعد أن اعتمدتها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠١٥م في قمة أممية تاريخية.

وأهداف التنمية المستدامة (SDGs) تُعرف أيضًا باسم "الأهداف العالمية"، باعتبارها دعوة عالمية للعمل على إنهاء الفقر وحماية الكوكب وضمان تمتُّع جميع الناس بالسلام والازدهار بحلول عام ٢٠٣٠م.

وهذه الأهداف هي:

- الهدف (١): القضاء على الفقر.
- الهدف (٢): القضاء التام على الجوع.
- الهدف (٣): الصحة الجيدة والرفاهية.
- الهدف (٤): التعليم الجيد.
- الهدف (٥): المساواة بين الجنسين.
- الهدف (٦): المياه النظيفة والنظافة الصحية.
- الهدف (٧): طاقة نظيفة وبأسعار معقولة.
- الهدف (٨): العمل اللائق ونمو الاقتصاد.
- الهدف (٩): الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية.
- الهدف (١٠): الحد من أوجه عدم المساواة.

- الهدف (١١): مدن ومجتمعات محلية مستدامة.
- الهدف (١٢): الاستهلاك والإنتاج.
- الهدف (١٣): العمل المناخي.
- الهدف (١٤): الحياة تحت المياه.
- الهدف (١٥): الحياة في البر.
- الهدف (١٦): السلام والعدل والمؤسسات القوية.
- الهدف (١٧): عقد الشراكات لتحقيق الأهداف.

وانطلاقًا من مفهوم الإسلام لعمارة الأرض وما يتطلبه ذلك من تحقيق التنمية المستدامة؛ نجد أن المؤسسات القائمة على أمر الفتوى في عالمنا الإسلامي قد جعلت من تحقيق متطلبات التنمية المستدامة معيارًا من المعايير الأساسية الواجب توافرها ومراعاتها فيما يصدر عنها من فتاوى.

ومن هنا تأتي فكرة مؤتمر «الفتوى وأهداف التنمية المستدامة»؛ والذي تنظمه «الأمانة العامة لدوروهيئات الإفتاء في العالم» لبيان المفهوم الشرعي للتنمية المستدامة في ظل عالم يسعى حثيثًا نحو رفاهية الإنسان ورقيه، مع الوضع في الاعتبار حق الأجيال القادمة في الاستفادة من موارد الطبيعة كما نستفيد نحن الآن، ومع التركيز الشديد على قضية دعم الاقتصاديات الوطنية كأحد أهم جوانب التنمية في هذا العصر.

ويعد هذا المؤتمر نقطة انطلاق مهمة في دراسات التنمية المستدامة في ضوء أحكام شريعة الإسلام، وبيان مدى إسهام الفتوى الشرعية في هذا الإطار، وكيف يمكن تطوير أدبيات الفتوى والإفادة منها على نحو فعَّال في عالمنا المعاصر.

ويطرح المؤتمر سؤالاً مهمًّا نأمل أن يعالجه في محاوره وجلساته وفاعلياته جميعًا؛ ألا وهو:

كيف يمكن للفتوى الشرعية المنضبطة الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؟

ونأمل أن يتدارس المشاركون في المؤتمر من المفتين والمتخصصين في مختلف جوانب التنمية المستدامة والقادة الدينيين والباحثين والإعلاميين وغيرهم هذا الموضوعَ عبر محاور المؤتمر المطروحة، والتي تتمثل فيما يلي:

المحور الثاني:

دور الفتوى في مواجهة معوقات التنمية

تمهيد

في هذا المحور عرَّف المشاركون بمعوقات التنمية المستدامة وأنواعها المختلفة التي يأتي على رأسها قضايا الانفجار السكاني وقضايا تمكين المرأة ومسألة التطرف والإرهاب وكيف تُعد أخطر ما يواجه التنمية المستدامة، وكذلك ظاهرة الفساد والاحتكار، وغيرها من الأمور التي تقوض مساعي التنمية.

ثم رصد المشاركون التحديات العالمية التي تواجه التنمية؛ صحية كانت أو بيئية أو غيرها؛ كتحدي الأوبئة العالمية والتغير المناخي وغيرها من التحديات التي تؤثر على الإنسانية جمعاء.

ثم انطلق المشاركون لبحث آليات مواجهة هذه المعوقات من خلال الفتوى والإفتاء، وما هو الدور المنوط بالفتوى لدعم جهود هذه المواجهة، وحلل المشاركون ما تقوم به دور ومؤسسات الفتوى والقادة الدينيون من جهود في مواجهة معوقات التنمية.

كما حدد المشاركون سبل تعاون البشر بجميع اتجاهاتهم وعقائدهم وألوانهم في مواجهة تحديات ومعوقات التنمية؛ محلية كانت أو عالمية، وما هي ماهية التعاون والتكامل المنشود لمواجهة هذه التحديات تحت شعار "البشرية.. مصير مشترك".

الفتوى وحقوق الإنسان

«في ضوء فتاوى دار الإفتاء المصرية»

بحث مقدم لمؤتمر «الفتوى وأهداف التنمية المستدامة» الذي تعقده الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بالقاهرة في الفترة (٢١- ٢٢) ربيع الأول ١٤٤٤هـ/ (١٧- ١٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

مقدم البحث:

أ.د/ هشام يسري محمد العربي

إدارة الأبحاث - الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

ملخص البحث:

الفتوى وحقوق الإنسان: «في ضوء فتاوى دار الإفتاء المصرية»

يتناول البحث قضية حقوق الإنسان التي تلتقي مع أهداف التنمية المستدامة، باعتبار أن غياب تلك الحقوق أحد أهم معوِّقات التنمية. وبما أن الفتوى لها دور محوري في حياة المجتمعات؛ فإن البحث يستهدف تسليط الضوء على دور الفتوى في إرساء حقوق الإنسان، من خلال فتاوى دار الإفتاء المصرية، التي تمثل الفتوى المؤسسية المنضبطة في المجتمع المصري. فعرض البحث لتعريف الفتوى وبيان أهمية الفتوى المؤسسية في قضايا الشأن العام، كما عرَّف حقوق الإنسان وبيَّن أهميتها وموقف الإسلام منها، ثم بيَّن دور الفتوى في دعم حقوق الإنسان من خلال فتاوى دار الإفتاء المصرية، مستخدمًا المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي. وانتهى إلى جملة من النتائج أهمها: أن الشريعة الإسلامية أعطت لكل ذي حقٍّ حقه، وكرَّمت الإنسان، وشرعت الأحكام لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، وأن حقوق الإنسان في الإسلام واجبات دينية وضروريات شرعية، وأن الإسلام أقرَّ حق الإنسان في الحياة، وحرم قتل النفس، وجعل حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والنسل والمال ضروريات تدور حولها أحكام الشريعة، وصان كرامة الإنسان وشَرَفَه وسُمعَتَه، وأقرَّ حريته في معتقده ورأيه وتفكيره، وجعل له كيانًا مستقلًّا وشخصيةً قانونيةً، وأناط به مسئولياته، وقرَّر مبدأ العدالة، وأرسى مبدأ المساواة، وأباح له الضَّربَ في الأرض والتكسب والعمل، والتنقل والإقامة حيث شاء، كما صان له مسكنه وخصوصيته، وأقرَّ حقه في التملُّك، وصان ملكيته عن اعتداء الغير، وأكَّد حقه في التعليم وحثَّ عليه وأمر به، وأقرَّ حقه في الزواج وتكوين الأسرة، وجعل للرحم حقًّا، وجعل التكافل الاجتماعي مبدأً من مبادئ المجتمع، فشرع النفقات والميراث والوصايا، والزكاة والصدقات، وحث على تفريج الكربات، وكفالة الأيتام والأرامل والمطلقات ممن لا عائل لهم، وعلاج المرضى، والتعاون في الخير والبر، وأقرَّ حقه في المشاركة في الشأن العام وأمور الحكم، وأن للفتوى دورًا مهمًّا في دعم حقوق الإنسان، وأن دار الإفتاء المصرية قامت بهذا الدور خير قيام، وصدر عنها مئات الفتاوى التي تدعم حقوق الإنسان في جميع المجالات.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، حقوق الإنسان، دار الإفتاء المصرية.

Abstract:

Fatwa and human rights
«In light of the fatwas of Egypt's Dar Al-Ifta»

The research deals with the issue of human rights that converge with the goals of sustainable development, given that the absence of these rights is one of the most important obstacles to development. Since the fatwa has a pivotal role in the life of societies; The research aims to shed light on the role of the fatwa in establishing human rights, through the fatwas of Egypt's Dar Al-Ifta, which represents the disciplined institutional fatwa in Egyptian society. The research presented the definition of the fatwa and the importance of the institutional fatwa in issues of public affairs, as well as defining human rights and explaining their importance and the position of Islam on them. Then it showed the role of the fatwa in supporting human rights through the fatwas of Egypt's Dar Al-Ifta, using the descriptive method, the inductive method, and the analytical method. It concluded with a set of results, the most important of which are: that the Islamic Sharia has given everyone his right, honored man, and legislated rulings to achieve the interests of people in this world and the hereafter, and that human rights in Islam are religious duties and legal necessities, and that Islam acknowledges the human right to life, and forbids killing oneself. He made the preservation of religion, soul, reason, honor, offspring and money necessities around which the provisions of Sharia revolve, and he safeguarded human dignity, honor and reputation, established his freedom in his belief, opinion and thought, and made him an independent entity and legal personality, and assigned him his responsibilities, decided the principle of justice, established the principle of equality, and permitted him to strive for Land, work, movement and residence wherever he wants, and It made social solidarity a principle of society, so he legislated expenditures, inheritance, bequests, zakat and alms, urged relief from distress, sponsoring orphans, widows and divorced women who have no breadwinner, treating sick people, cooperating in goodness and charity, and affirmed his right to participate in public affairs and matters of governance, and that the fatwa An important role in supporting human rights, and that Egypt's Dar Al-Ifta played this role well, and issued hundreds of fatwas that support human rights in all fields.

Key words: Fatwa, Human Rights, Egypt's Dar Al-Ifta.

By: Prof.Dr. Hesham Elaraby

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن الحديث عن حقوق الإنسان حديث قديم أرسى دعائمه رسولُ الله ﷺ إبَّان هجرته إلى المدينة المنورة فيما عرف بوثيقة المدينة، التي حوت أصول قواعد حقوق الإنسان، وطبقه عمليًّا بسيرته الشريفة. وتجدَّد الحديث عن تلك الحقوق منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم صدور البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام سنة ١٩٨١، وما تلاه من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام سنة ١٩٩٠، وغير ذلك من الجهود التي بذلت في هذا المجال[(١)].

وكُتِبَتْ العديد من الدراسات حول حقوق الإنسان في الإسلام، ويأتي هذا البحث ضمن المحور الثاني من محاور مؤتمر «الفتوى وأهداف التنمية المستدامة» الذي تعقده الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، المخصص لدور الفتوى في مواجهة معوِّقات التنمية، ولا شك أن غياب حقوق الإنسان أحد أهم معوِّقات التنمية؛ فإن الإنسان وما يتعلق به من تمتعه بحقوقه، وتحسين أوضاعه، وتحقيق رفاهيته هو هدفُ أيِّ تنمية.

والناظر في أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التي حددتها الأمم المتحدة، وتبنتها الكثير من دول العالم، ومنها مصر[(٢)]- يجد أن كثيرًا منها داخل في نطاق حقوق الإنسان.

ومن هنا كان الاهتمامُ بحقوق الإنسان اهتمامًا بأهداف التنمية المستدامة.

ولما كانت الفتوى لها دور محوري عظيم في حياة المجتمعات؛ إذ تمثل التطبيق الواقعي لأحكام الشريعة التي تتلاءم مع أحوال الناس وظروفهم الآنية- كان هذا البحث الذي يتغيا تسليط الضوء على دور الفتوى في إرساء حقوق الإنسان. وقد اقتصرتُ فيه على الواقع المصري من خلال فتاوى دار الإفتاء المصرية؛ ذلك أن الفتوى المؤسسية في عصرنا هي الفتوى المنشودة، وهي التي يناط بها القيام بوظيفة الإفتاء خير قيام، وقد جَعَلَتْ المؤسساتُ الإفتائيةُ من تحقيق متطلبات التنمية المستدامة معيارًا من المعايير الأساسية الواجب توافرُها ومراعاتُها فيما يصدر عنها من فتاوى.

(١) راجع: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي للدكتور/ محمد فتحي عثمان ص(١٤- ١٥)، وحقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة للشيخ محمد الغزالي ص(٢٣٠، وما بعدها)، وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية للدكتور/ أحمد أبو الوفا ص(١٤- ١٦).

(٢) انظر: أهداف التنمية المستدامة في مصر، في موقع الأمم المتحدة في مصر على الرابط:
https://egypt.un.org/index.php/ar/sdgs
تاريخ المطالعة: ٢٢/ ٨/ ٢٠٢٢م.

مشكلة البحث وأهدافه:

تكمن مشكلة البحث في استجلاء دور الفتوى في إرساء حقوق الإنسان من خلال فتاوى دار الإفتاء المصرية.

ولذلك يتوجه السؤال الرئيس في البحث حول: ما هو دور الفتوى في إرساء حقوق الإنسان؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدةُ أسئلة فرعية تمثل إشكالية البحث، وهي:

ما المقصود بالفتوى؟

ما أهمية الفتوى المؤسسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وقضايا الشأن العام؟

ما المقصود بحقوق الإنسان؟ وما أهميتها؟

ما هو موقف الإسلام من حقوق الإنسان؟

ما هو دور الفتوى ممثلة في دار الإفتاء المصرية في دعم حقوق الإنسان؟

وبناءً على تلك الأسئلة التي تمثل إشكالية البحث يمكن تحديد أهداف البحث فيما يلي:

التعريف بالفتوى.

بيان أهمية الفتوى المؤسسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وغيرها من قضايا الشأن العام.

التعريف بحقوق الإنسان وبيان أهميتها.

بيان موقف الإسلام من حقوق الإنسان.

بيان دور الفتوى في دعم حقوق الإنسان من خلال فتاوى دار الإفتاء المصرية.

الدراسات السابقة:

إن موضوع حقوق الإنسان في الإسلام- كما أسلفتُ- من الموضوعات المطروقة في الكثير من الدراسات، ومن أهم ما وقفتُ عليه منها:

حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور/ علي عبدالواحد وافي، مطبوع في دار نهضة مصر، وأرخت طبعته الرابعة بسنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور/ زكريا البري، منشور بدون بيانات، وأرخت مقدمته بسنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي للدكتور/ محمد فتحي عثمان، مطبوع في دار الشروق سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور/ محمد عمارة، مطبوع ضمن سلسلة عالم المعرفة رقم (٨٩) سنة ١٩٨٥م.

حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة للشيخ محمد الغزالي، طبع في دار الدعوة سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ثم طبع في نهضة مصر عدة طبعات.

حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشروزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤١٩هـ.

تم تناوله في الدورة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، المنعقدة في الكويت سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، وقدمت فيه عدة بحوث لكل من: الدكتور/ عبدالله محمد عبدالله، والشيخ محمد علي التسخيري، والدكتور/ حمداتي شبهنا ماء العينين، والشيخ كمال الدين جعيط، والشيخ عبدالله بن بَيَّه، والدكتور/ حسن محمد سفر، والأستاذ طاهر أحمد مولانا جمل الليل، والدكتور/ محمد فتح الله الزيادي.

الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان لأستاذنا المرحوم الدكتور/ محمد بلتاجي، نشره بدار السلام بالقاهرة سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م. وجاء حديثه عن حقوق الإنسان من جهة العقوبات في الإسلام خاصة.

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية «دراسة مقارنة» للدكتور/ أحمد أبو الوفا، طبع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان سنة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

حقوق الإنسان في الإسلام لجمال الدين زرابوزو، ترجمة مركز الترجمة بجامعة الملك سعود، طبع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤٣٧هـ.

وكتبت فيه بحوث عديدة بالمجلات العلمية، منها في مجلة المدونة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، التي أتشرف بإدارة تحريرها:

أسبقية الإسلام في تقرير مبادئ حقوق الإنسان للدكتور/ رشيد كهوس، بالعدد الثامن، أبريل ٢٠١٦م.

حقوق الإنسان في وثيقة المدينة التاريخية «دراسة تحليلية في ضوء السيرة النبوية» للدكتور/ أحمد ولد امحمد سيدي، بالعدد المزدوج الرابع والعشرين والخامس والعشرين، يوليو ٢٠٢٠م.

حقوق الإنسان في ضوء آيات القرآن الكريم للدكتور/ حسان علي ناجي شريان، في العدد الثلاثين، أكتوبر ٢٠٢١م.

تلك نماذج مما كُتِبَ في حقوق الإنسان من وجهة الشريعة الإسلامية، وهي دراسات جيدة في الحقيقة، بيد أنني أتناول في هذا البحث دور الفتوى خاصة في دعم حقوق الإنسان، ومن خلال فتاوى دار الإفتاء المصرية بصفة أخص. وهذا ما يتميز البحث بإضافته.

خطة البحث:

قسَّمتُ البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، ثم خاتمة بالنتائج، وثَبَتٍ بمراجع البحث يليه فهرس الموضوعات، وذلك على النحو التالي:

المقدمة، بينتُ فيها أهمية الموضوع، وذكرتُ التساؤلات البحثية التي تمثل إشكالية البحث مستخرجًا منها أهداف البحث التي يتغياها، وعرضتُ لأهم ما وقفتُ عليه من الدراسات السابقة، مبينًا الجديد الذي ينفرد به البحث، ثم ذكرتُ خطةَ البحث، ومنهجَه وإجراءاتِه التي اتبعتُها.

المبحث الأول: التعريف بالفتوى وأهمية الفتوى المؤسسية في قضايا الشأن العام.

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: التعريف بالفتوى.
- المطلب الثاني: أهمية الفتوى المؤسسية في قضايا الشأن العام.

المبحث الثاني: التعريف بحقوق الإنسان وأهميتها وموقف الإسلام منها.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بحقوق الإنسان.
- المطلب الثاني: أهمية حقوق الإنسان وعلاقتها بالتنمية.
- المطلب الثالث: موقف الإسلام من حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: دور الفتوى في دعم حقوق الإنسان من خلال فتاوى دار الإفتاء المصرية.

ويشتمل على تسعة مطالب:

- المطلب الأول: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في الحياة.
- المطلب الثاني: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في صون كرامته وجسده وسمعته وخصوصيته.
- المطلب الثالث: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في الحرية.
- المطلب الرابع: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في المساواة والعدالة.
- المطلب الخامس: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في التملُّك.
- المطلب السادس: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في التعليم والمعرفة.
- المطلب السابع: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في الزواج وتكوين الأسرة.
- المطلب الثامن: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في الضمان الاجتماعي.
- المطلب التاسع: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في المشاركة في الشأن العام وأمور الحكم.

الخاتمة.

مراجع البحث.

منهج البحث وإجراءاته:

اعتمدتُ في بحثي على عدة مناهج للوصول إلى النتائج المرجوة، من أهمها: المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي؛ وذلك للوقوف على دور الفتوى في دعم حقوق الإنسان من خلال فتاوى دار الإفتاء المصرية.

ورجعتُ للمصادر الأصيلة، وأفدتُ من الدراسات السابقة، مع التزامي بعزو النقول لمصادرها، ونسبة الأقوال لقائليها، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها ومواضعها، وتخريج الأحاديث النبوية من مظانها، مكتفيًا بالصحيحين إذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وإلا خرَّجتُه من كتب السنن ومسند أحمد ودواوين السنة المشهورة.

وبعد، فهذا البحث لبنة للإسهام في إبراز دور الفتوى في دعم حقوق الإنسان من خلال فتاوى دار الإفتاء المصرية، التي تمثل الفتوى المؤسسية المنشودة والمنضبطة في مثل هذه القضايا الكبرى، واللهُ سبحانه المسئولُ أن ينفع به؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: التعريف بالفتوى وأهمية الفتوى المؤسسية في قضايا الشأن العام

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: التعريف بالفتوى.
- المطلب الثاني: أهمية الفتوى المؤسسية في قضايا الشأن العام.

المطلب الأول: التعريف بالفتوى:

الفَتْوَى في اللغة مأخوذة من فَتَوَ، وقيل: فَتَيَ، يقال: أفتى الرجلُ في المسألة، واستفتيتُه فيها فأفتاني إفتاءً وفُتًى وفَتْوَى، يعني أجابني. والفتوى اسم، ويقال أيضًا: فُتْيَا وفُتْوَى. وتعني تبيين المشكل من الأحكام. وأصلها من الفَتَى، وهو الشابُّ الحَدَث الذي شبَّ وقَوِيَ، فكأنه يُقَوِّي ما أشكلَ ببيانه فيشبُّ ويصير فتيًّا قويًّا. والفُتْيَا والفُتْوَى والفَتْوَى: ما أفتى به الفقيه. وتجمع على فَتَاوَى وفَتَاوٍ. والاستفتاء: طلب الفتوى أو الجواب عن الأمر المشكل [١].

ومنه قول الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾[٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾[٣].

والإفتاء: مصدر، ويعني التبيين والإظهار.

واصطلاحًا: عرف الإفتاء بأنه «تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه»[٤].

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٥/ ١٤٧- ١٤٨) مادة (فتا)، والمصباح المنير للفيومي (٢/ ٤٦٢) مادة (فتي).

(٢) سورة النساء: آية رقم (١٢٧).

(٣) سورة الكهف: آية رقم (٢٢).

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٤٨٣).

ويستخلص مما ذكره ابن حمدان في تعريفه للمفتي أن الإفتاء هو: الإخبار بحكم الله تعالى عن معرفة بدليل شرعي[١].

وعرفه القرافي في سياق التفريق بينه وبين الحكم بأنه «إخبار عن حكم الله في إلزام وإباحة»، في حين أن الحكم هو إخبار ما له الإنشاء والإلزام[٢]. وواضح أن القرافي رحمه الله لم يقصد إلى تعريفٍ جامعٍ مانعٍ، وإنما اكتفى بما يفرِق بين الإفتاء والحكم في سياق ذكر الفروق بين المتشابهات في كتابه.

وعرفه بعض المعاصرين بأنه «الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل»[٣].

وأولى منه تعريفه بأنه الإخبار بحكم شرعي في واقعة عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام[٤]؛ حيث استوفى أركان الإفتاء المتمثلة في كونه إخبارًا بحكم شرعي، ومتعلقًا بواقعة ونازلة، وأنه يكون عن دليل من الأدلة الشرعية، ويكون ذلك للسائل عن الحكم، وهو المستفتي، مع بيان أن الفتوى ليس فيها إلزام، وهي بهذا تخالف القضاء[٥].

المطلب الثاني: أهمية الفتوى المؤسسية في قضايا الشأن العام:

لا شك أن الفتوى بالمعنى الذي بيناه- وهو بيان حكم الله تعالى في النوازل- ذات شأن عظيم وفضل كبير؛ لأن المفتي مخبر وموقّع عن الله تعالى، وهو قائم مقام النبي ﷺ في بيان أحكام الشريعة، وهو مقام رفيع، بل هو أرفع المقامات.

قال النووي: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، ولكنه معرض للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى»[٦].

(١) راجع: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص(٤).

(٢) الفروق (٤/ ٨٩).

(٣) الفتيا ومناهج الإفتاء للدكتور/ محمد سليمان الأشقر ص(٩).

(٤) المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية إعداد إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية بالأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم «المدخل إلى علم الإفتاء» (١/ ٤٣).

(٥) راجع: الفتيا ومناهج الإفتاء ص(٩)، وبحث الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع للشيخ محمد المختار السلامي، بحث بمؤتمر «الفتوى وضوابطها» الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م ص(٦).

(٦) المجموع شرح المهذب (١/ ٧٢).

وقال ابن القيم: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنيَّات؛ فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟! فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّته وأن يتأهب له أُهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب؛ فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾[١]، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالةً؛ إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[٢]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غدًا وموقوف بين يدي الله»[٣].

وإذا كان النبي ﷺ أول المبلِّغين للشريعة الخاتمة عن الله تعالى؛ فإن المفتين قائمون مقامه عليه الصلاة والسلام، وورثته في ذلك، كما قال ﷺ: «إن العلماءَ ورثةُ الأنبياء، إن الأنبياءَ لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، إنما وَرَّثوا العلمَ؛ فمن أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بحظٍّ وافرٍ»[٤].

ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم والتابعون من بعدهم يتهيبون الفتيا ويتدافعونها، حتى كان أحدهم يود أنْ لو كفاه غيرُه إياها. وكذلك كان التابعون وأتباعهم من بعدهم، ثم الأئمة الأعلام.

وما ذلك إلا لعظم شأن الفتوى في الدين وعلو مكانتها ومكانة من يقوم بها. وعلى قدر تلك المكانة العظيمة للفتوى تكون خطورتها.

وقد ورد العديد من النصوص التي تحذر من التجرؤ على الفتيا والتقوُّل على الله بغير علم، منها قولُ الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٥]، وقولُه سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٦].

(١) سورة النساء: آية (١٢٧).

(٢) سورة النساء: آية (١٧٦).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٩).

(٤) رواه أبو داود في سننه: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤١)، والترمذي في سننه: كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه في مقدمة سننه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٨٩- ٢٩٠).

(٥) سورة الأعراف: آية (٣٣).

(٦) سورة النحل: آية (١١٦- ١١٧).

ومنها ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «أجرؤكم على الفُتيا أجرؤكم على النار»[١]. وعنه ﷺ قال: «مَنْ أُفْتِيَ بفُتيا غيرِ ثَبتٍ فإنما إِثْمُهُ على مَنْ أفتاه»[٢].

وفي الحديث المشهور: «إنَّ اللهَ لا يقبضُ العلمَ انتزاعًا ينتزعُهُ من الناس، ولكن يقبضُ العلمَ بقَبْضِ العلماء، حتى إذا لم يترُكْ عالمًا اتخذ الناسُ رءوسًا جُهَّالا فسُئِلُوا فأفتَوْا بغيرِ عِلْمٍ فضَلُّوا وأَضَلُّوا»[٣].

فكل تلك النصوص وغيرها تدل دلالة واضحة على خطورة الإفتاء في الدين بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير؛ فالمفتي الذي يوقّع عن الله تعالى إذا لم يسلك المنهج القويم ويصدر في فتواه عن دليل معتبر، ويراعي ضوابط الفتوى بعد أهليته لذلك فهو متقوّل على الله تعالى ومستحق للعذاب الأليم في الآخرة لتجرؤه على الفتوى في دين الله عز وجل، دون أن يستكمل شروطها ومتطلباتها، ودون أن يكون أهلًا لها[٤].

ومع تعقد كثير من المسائل والقضايا في عصرنا، واحتياجها لتضافر عدة علوم ومعارف لتصويرها تصويرًا دقيقًا، وتكييفها تكييفًا صحيحًا وصولًا إلى الحكم الشرعي وإصدار الفتوى المناسبة والملائمة للعصر والبيئة والمجتمع والظروف المحيطة، مع مراعاة المآلات وغير ذلك من المعايير والضوابط- كان لابد من الاتجاه إلى الفتوى المؤسسية، أو الإفتاء الجماعي.

والإفتاء الجماعي أو الاجتهاد الجماعي[٥] كان الخيار الأفضل للمفتين منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم، وبخاصة في قضايا الشأن العام، حيث كان الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا لم يجد في القضية كتابًا ولا سنةً يدعو رءوس المسلمين وعلماءهم فيستشيرهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[٦].

(١) رواه الدارمي في مقدمة سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم (١٥٧) عن عبيدالله بن أبي جعفر مرسلا، وذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (١/ ٥١).

(٢) رواه أبو داود في كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، رقم (٣٦٥٧)، وابن ماجه في مقدمة سننه، باب اجتناب الرأي والقياس، رقم (٥٣)، وأحمد (٢/ ٣٢١، ٣٦٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ١٨٣، رقم ٣٤٩)، والدارمي في مقدمة سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم (١٥٩) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري في العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم (١٠٠) وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، رقم (٧٣٠٧)، ومسلم في العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم (٢٦٧٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعًا، واللفظ لمسلم.

(٤) منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور/ هشام يسري العربي (٤/ ٧٩٥) بحث بمؤتمر «الفتوى واستشراف المستقبل»، المنعقد بجامعة القصيم سنة ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

(٥) الاجتهاد الجماعي هو: اتفاق جماعة من المجتهدين على حكم شرعي في مسألة بعد التشاور والبحث. راجع: الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، بحث بمؤتمر «الفتوى وضوابطها» الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م ص(١٧- ١٨)، وكذلك: الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ وهبة الزحيلي، بحث بمؤتمر «الفتوى وضوابطها» نفسه ص(٦- ٧)، والاجتهاد الجماعي للدكتور/ أحمد الريسوني، بحث بالمؤتمر نفسه ص(٣)، وبحث الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر للدكتور/ صالح بن حميد، بالمؤتمر نفسه ص(١٢- ١٧)، ومنهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة (٤/ ٨٠٧).

(٦) انظر: سنن الدارمي: المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم (١٦١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٩٦).

وهكذا كان يفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضًا؛ حيث كان يطلب حكم ما يستجد في الكتاب والسنة، فإذا لم يجد ووجد قضاءً لأبي بكر فيه أخذ به؛ وإلا جمع رءوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[١].

وكان هذا هو صنيع أكثر الصحابة، كما قال المسيب بن رافع: «كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثرٌ اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحقُّ فيما رأوا»[٢].

وهذا الاتجاه الجماعي في الإفتاء دلَّ عليه الحديث المروي عن النبي ﷺ حينما سأله علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن، ولم تمضِ فيه منك سُنَّةٌ، قال: «اجمَعُوا له العالِمِين- أو قال: العابدين- من المؤمنين فاجعلوه شورَى بينكم، ولا تقضُوا فيه برأيِ واحدٍ»[٣].

وإنما كان هذا الاتجاه الجماعي في الإفتاء؛ لأن رأي الجماعة أولى وأقرب إلى الصواب من رأي الفرد، وهو أيضًا أحد صور تطبيق مبدأ الشورى الذي دعت إليه الشريعة.

ويؤكد هذا تشعب العلوم والتخصصات في عصرنا، مع تعقد المشكلات وتشعبها؛ مما يتطلب تضافر الجهود في سبيل الوصول إلى الحق فيها.

ولأن الإفتاء الجماعي يعمل على توحيد الأمة وتقليل رقعة الخلاف بينها، كما أنه يقلل من الفتاوى الشاذة وافتئات غير المتخصصين وغير المؤهلين واقتحامهم مجال الإفتاء دون دراسة وتعمق؛ مما يعمل على بلبلة أفكار الجماهير وتحيُّرهم، «ولا مخرج من ذلك إلا بإصدار فتاوى مدروسة دراسة وافية من خلال الاجتهاد الجماعي»[٤] الذي يضبط الفتوى ويقلل هُوَّة الخلاف.

كما أن الإفتاء الجماعي أو الاجتهاد الجماعي يعتبر نوعًا من أنواع الإجماع بمعناه العام. فإذا كان من الصعب تحقق الإجماع بالمعنى الذي حدده الأصوليون، وهو اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي[٥]؛ فإن الاجتهاد الجماعي يتيح نوعًا من هذا الإجماع، وإن كان ناقصًا، وهو أقرب إليه بلا شك من الاجتهاد الفردي.

(١) انظر: تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا (٥/ ١٩٥- ١٩٦).

(٢) رواه الدارمي في مقدمة سننه، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، رقم (١١٥).

(٣) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٥٢- ٨٥٣، رقم ١٦١١، ١٦١٢)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٧٦، رقم ٥١٩، ٢/ ٣٩١، رقم ١١٥٤)، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٨) للطبراني في الأوسط، وقال: «رجاله موثقون من أهل الصحيح».

(٤) الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ شعبان إسماعيل ص(٦٨).

(٥) راجع في تعريف الإجماع: المستصفى للغزالي ص(١٣٧)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٩٥- ١٩٦)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين المرداوي ص(١٥٣)، وأصول التشريع الإسلامي للأستاذ الشيخ علي حسب الله ص(١١٧)، والتكليف الشرعي بين الاجتهاد والتقليد لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي ص(١٠٠).

وهو أيضًا يعمل على استمرارية الاجتهاد في الأمة. ومن المعلوم والثابت أن بقاء الاجتهاد علامة على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان؛ إذ به تواكب كلَّ جديد ومستحدث، وتضع له الحكم الشرعي المناسب، من خلال الاعتماد على الأصول والثوابت الشرعية، مع مراعاة تحقيق المصالح في ضوء المقاصد الشرعية.

ولا شك أن الإفتاء الجماعي بما يشمله من تضافر الجهود لدى المؤسسة الإفتائية، وصدورها عن منهجية واحدة وآليات متفق عليها، وبما تملكه من أدوات تؤهلها للعملية الإفتائية، وبما يتضمنه ذلك من تفاعل وتشاور بين المفتين والباحثين والخبراء- لا شك أنه يسد هذه الثغرة، ويقوم بفريضة الاجتهاد في الأمة، ويقدم لنا الفتوى المنشودة[١].

(١) انظر: الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ شعبان إسماعيل ص(٦١- ٦٩)، وأيضًا: الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر للدكتور/ صالح بن حميد ص(٢١- ٢٢)، والاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ وهبة الزحيلي ص(١٣- ١٦)، ومنهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة (٤/ ٨١٠- ٨١٢).

المبحث الثاني: التعريف بحقوق الإنسان وأهميتها وموقف الإسلام منها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بحقوق الإنسان.
- المطلب الثاني: أهمية حقوق الإنسان وعلاقتها بالتنمية.
- المطلب الثالث: موقف الإسلام من حقوق الإنسان.

المطلب الأول: التعريف بحقوق الإنسان:

يمكن تعريف حقوق الإنسان من جهتين:

الأولى باعتباره مركبًا إضافيًّا مكونًا من كلمتي حقوق، وإنسان، والجهة الثانية باعتباره مصطلحًا ولقبًا له دلالته الخاصة.

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان باعتباره مركبًا إضافيًّا:

الحق في اللغة: من حَقَّ يَحِقُّ حَقًّا وحَقَّةً وحُقُوقًا، أي: صَحَّ وثَبَتَ وصَدَقَ. يقال: يَحِقُّ عليك أن تفعل كذا، يعني: يجب عليك، ومنه قول الله تعالى: ﴿لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[١]، ويَحِقُّ لك أن تفعل كذا، يعني : يسوغ لك. وهو حَقِيقٌ بكذا، أي: جدير به، وحَقِيقٌ عليك: واجب عليك. واستحقَّ الشيءَ: استوجبه. وحَاقَّه: أي خاصَمَه وادَّعى كلُّ واحد منهما الحقَّ، فإذا غلبه قيل: حَقَّه. والحقُّ نقيض الباطل، وهو اسم من أسماء الله تعالى، ومن ذلك قول الله سبحانه: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾[٢]، ويعني أيضًا: الثابت بلا شك، واليقين بعد الشك. ويطلق كذلك على النصيب الواجب، وجمعه حُقُوقٌ[٣].

واصطلاحًا: لم يتجه الفقهاء قديمًا لتعريف الحق المجرَّد، أو الكلام عنه باعتباره نظريةً، كما اتجه إليه المعاصرون، وإن تعددت استعمالات الفقهاء قديمًا للحق بمعانٍ عديدةٍ وفي مواضعَ مختلفةٍ، كلها يرجع إلى المعنى اللغوي[٤].

(١) سورة يس: آية رقم (٧٠).

(٢) سورة الأنعام: آية رقم (٦٢).

(٣) انظر: لسان العرب (١٠/ ٤٩-٥٨) مادة (حقق)، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ص(١٨٧- ١٨٨) مادة (حقَّ).

(٤) انظر: الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى للشيخ علي الخفيف ص(٥٦)، والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور/ محمد سلام مدكور ص(٤٢٤)، وتاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود للدكتور/ بدران أبو العينين بدران ص(٢٩٦)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد الحسيني حنفي ص(٣٠٥- ٣٠٦).

ومن استعمالاتهم له استعمالُه بمعناه اللغوي العام، كقولهم: حق التعلّي وحق الشِّرْب وحق المسيل، وغيرها من حقوق الدار أو حقوق الارتفاق الثابتة واللازمة لها. وقولهم أيضًا: حقوق العقد، أي: ما يتبعه من التزامات ومطالبات تتصل بتنفيذ حكمه، كتسليم المبيع ودفع الثمن في عقد البيع.

أو كما عبر الدكتور/ نزيه حماد أنهم يستعملونه بمعنى عام يشمل كل ما يثبت للشخص من ميزات ومكنات، سواء أكان الثابت شيئًا ماليًّا أم غير مالي[١].

كما يستعملونه في مقابل الأعيان والمنافع المملوكة، بمعنى المصالح الاعتبارية أو الحقوق المجرَّدة، كحق الشفعة، وحق الطلاق، وحق الحضانة، وحق الولاية، وحق الخيار، ونحوها[٢].

أما المعاصرون فعرَّفه الشيخ علي الخفيف بأنه «مصلحة مستحقة شرعًا»[٣]، وعرَّفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه «اختصاص يقرر به الشرعُ سلطةً أو تكليفًا»[٤].

وتعريف الزرقا أولى؛ فالتعبير بالاختصاص أعم وأشمل من التعبير بالمصلحة، كما أنه يشمل الحقوق المدنية والحقوق الدينية، ويشمل كذلك الحقوق الأدبية أو المعنوية، ويخرج الأعيان المملوكة؛ لأنها أشياء مادية وليست اختصاصًا فيه سلطة أو تكليف[٥].

كما أن تعريف الخفيف فيه دَوْرٌ[٦].

وفي القانون: عرَّفه الدكتور السنهوري بأنه «مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون»[٧]. وانتُقِد التعريف بأنه قصر الحق على المالي فقط، فلا يتناول الحقوق غير المالية، كما أن الحق ليس مصلحة، وإنما اختصاص، والمصلحة في الحقيقة متعلَّق له[٨].

(١) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص(١٨١)، وانظر أيضًا: تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ص(٢٩٦).

(٢) راجع: الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى ص(٥٨)، والمدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للأستاذ/ مصطفى الزرقا ص(٢١)، والمدخل للفقه الإسلامي ص(٤٢٧-٤٢٨)، وتاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ص(٢٩٦)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص(١٨١).

(٣) انظر: الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى ص(٥٧).

(٤) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص(١٩).

(٥) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص(٢١).

(٦) الدَّوْر: هو أن يؤخذ في التعريف الشيء المراد تعريفه أو بعض مشتقاته؛ حيث يتوقف فهم التعريف على معرفة سابقة بالمعرَّف، وهو قوله (مستحقة) وهي مشتقة من (الحق) المراد تعريفه. وهذا من عيوب التعريفات. انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص(٢٣).

(٧) انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي (١/ ٩).

(٨) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص(٢٢).

وعرَّفه فقهاء القانون في ظل النظرية الحديثة بأنه «سلطة يقررها القانون لشخص معين بالنسبة لفعل معين»[١]. وهناك تعريفات أخرى لم تخلُ من مأخذ[٢]. ويبقى تعريف الأستاذ الزرقا أولى تعريفات الحق.

والإنسان في اللغة: من أَنِسَ، وأَصله إِنْسِيانٌ؛ لأَن العَرَبَ قَاطِبَةً قَالُوا فِي تَصْغِيرِهِ: أُنَيْسِيانٌ، فَدَلَّتِ الْيَاءُ الأَخيرة عَلَى الْيَاءِ فِي تَكْبِيرِهِ، إلا أَنهم حَذَفُوهَا لَمَّا كَثُرَ الناسُ في كلامهم. وَرُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنه قَالَ: "إِنما سُمِّيَ الإِنسانُ إِنسانًا؛ لأَنه عُهِدَ إِليه فَنَسِيَ"[٣].

والإنسان أكرم مخلوقات الله تعالى، وهو: الكائن الحي المفكِّر[٤].

ويعرفه القدامى بأنه: الحيوان الناطق[٥]. والحيوان هو: الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة[٦].

وفي كتاب الحيوان للجاحظ أن الكائنات نامية وغير نامية، والنامية على قسمين: حيوان ونبات، والحيوان على أربعة أقسام: شيء يمشي، وشيء يطير، وشيء يسبح، وشيء ينساح[٧]. وجعل منه الإنسان والبهائم والسباع والطير والحشرات والأسماك وحيوانات الماء[٨]، كما قسمه إلى فصيح وأعجم، والإنسان الفصيح، وما سواه أعجم[٩].

وهو اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى، والواحد والجمع من البشر الذين يرجعون إلى آدم وحواء[١٠].

وتعريف الحق السابق بأنه اختصاص يقرر به الشرعُ سلطةً أو تكليفًا لا ينصرف إلا للإنسان لانفراده عن سائر الكائنات بالعقل والإرادة.

---

(١) انظر: المدخل للفقه الإسلامي ص(٤٢٤)، وتاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ص(٢٩٥- ٢٩٦)، ودروس في المدخل لدراسة العلوم القانونية: القسم الثاني النظرية العامة للحق للدكتور/ عمر السيد مؤمن ص(٣١).

(٢) راجع: الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى ص(٥٨- ٥٩)، والمدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص(٢٢)، وراجع أيضًا: النظرية العامة للحق للدكتور/ محمد شكري سرور ص(١٦- ٣٨)، ودروس في المدخل لدراسة العلوم القانونية: القسم الثاني النظرية العامة للحق ص(١١- ٣٠).

(٣) انظر: لسان العرب (٦/ ١٠- ١١) مادة (أنس).

(٤) انظر: المعجم الوسيط ص(٢٩) مادة (أنس).

(٥) انظر: الفنون لابن عقيل (١/ ٢٣٨)، والفروق (١/ ٢١)، وبيان المختصر للأصفهاني شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٨٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢/ ٢٦٩)، والتعريفات للجرجاني ص(٥٦)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (١/ ١٥٠).

(٦) التعريفات ص(١٢٧).

(٧) انظر: الحيوان للجاحظ (١/ ٢٦- ٢٧). وينساح: أي يمشي على بطنه.

(٨) راجع: الحيوان (١/ ٢٧- ٣١).

(٩) راجع: الحيوان (١/ ٣١- ٣٢).

(١٠) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي وحقوق الإنسان للشيخ عبدالله بن بيه، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر (١/ ٣٢٢).

الفرع الثاني: تعريف حقوق الإنسان باعتباره مصطلحًا على مدلول معين:

أما مصطلح «حقوق الإنسان» الذي ذاع وانتشر في العصر الحديث، فمن أوضح تعريفاته ما نقله الشيخ ابن بَيَّه عن رجل القانون يوموزوركي النيجيري، قال: «تم تعريف حقوق الإنسان بطرق مختلفة، فهي بالنسبة للويس هنكلين: تلك الحريات والحصانات والمزايا التي- طبقًا للقيم المعاصرة المتفق عليها- يستطيع كل فرد أن يطالب بها كحقٍ من المجتمع الذي يعيش فيه»(١).

قال: «وقد عرفها أيضًا بأنها (مطالب) تساندها باستمرار الأخلاقيات، والتي يجب أن يساندها القانون تجاه المجتمع، وخاصة تجاه الحكام الرسميين من جانب الأفراد أو الجماعات على أساس إنسانيتهم. وهي تطبق بغض النظر عن الجنس، أو اللون، أو النوع، أو أي خصائص أخرى. ولا يمكن الرجوع فيها أو إنكارها من جانب الحكومات أو الناس أو الأفراد»(٢).

وهذا التعريف يعبر عن حقوق الإنسان من وجهة نظر القانونيين والمنظمات الدولية(٣).

أما من وجهة الشريعة الإسلامية فعرفها الشيخ ابن بَيَّه بأنها: تلك المزايا الشرعية الناشئة عن التكريم الذي وهبه الباري جلت قدرته للإنسان، وألزم الجميع طبقًا للضوابط والشروط الشرعية باحترامها(٤).

وهذا التعريف ينطلق من قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾(٥).

وتعريف حقوق الإنسان من وجهة الشريعة الإسلامية هذا ينتظم جميع تكاليف الشريعة؛ لأنها ترجع كلها في الحقيقة إلى رعاية مصالح الدين والدنيا، وتحقيق مصالح الإنسان الضرورية والحاجية والتحسينية، وهي كفيلة بقيام حياة توفر للإنسان حقوقه الأساسية، وتَؤمِّن له حياة كريمة، بل تمنح حياته جمالًا وحسنًا ومتعةً(٦).

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي وحقوق الإنسان، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر(١/ ٣٢٤).

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي وحقوق الإنسان، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر(١/ ٣٢٤).

(٣) تعتبر حقوق الإنسان فرع من فروع العلوم الاجتماعية، موضوعه دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية. انظر: حقوق الإنسان في وثيقة المدينة التاريخية «دراسة تحليلية في ضوء السيرة النبوية» للدكتور/ أحمد ولد امحمد سيدي، بحث بمجلة المدونة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، العدد المزدوج (٢٤- ٢٥) ص(٥٧٥) ومصادره.

(٤) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي وحقوق الإنسان، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر(١/ ٣٢٤).

(٥) سورة الإسراء: آية رقم (٧٠).

(٦) راجع: التشريع الجنائي الإسلامي وحقوق الإنسان، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر(١/ ٣٢٥- ٣٢٦).

المطلب الثاني: أهمية حقوق الإنسان وعلاقتها بالتنمية:

حقوق الإنسان مزايا وواجبات لكل إنسان، وله أن يطالب بها المجتمع الذي يعيش فيه، بغض النظر عن جنسه أو لونه أو نوعه أو كونه ممن يحمل جنسية الدولة التي يعيش فيها أو لا، وهذه المزايا وتلك الواجبات ألزمت الشريعةُ الإسلامية الجميعَ باحترامها، وأقرَّت ذلك المنظمات الدولية والمجتمع الدولي.

وهذه الحقوق تضمن للإنسان أن يحيا كريمًا، وأن يتمتع بحقه في الحياة وفي سلامة بدنه ونفسه وعقله وماله وعرضه، وفي صون حياته الخاصة وشرفه وكرامته وسمعته، وحقه في حرية التدين والعبادة، والحرية في التفكير وفي التعبير عن رأيه، وحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية، وحقه في المساواة وفي العدالة، وفي حرية التنقل والإقامة داخل دولته، والسفر خارجها والعودة إليها، وحق اللجوء عند الاضطهاد، وحقه في التملك، وفي العمل والكسب، وفي التعليم، وحقه في الزواج وتكوين الأسرة، وفي الضمان الاجتماعي، وحقه في المشاركة السياسية والاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وحقه في أن تكون له جنسية، دون تفرقة بين الرجال والنساء في ذلك كله.

وإذا كانت التنمية عملية حضارية شاملة لمختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاهية الإنسان وكرامته، وهي في حقيقتها بناءٌ للإنسان وتحريرٌ له، وتطويرٌ لكفاءاته، وإطلاقٌ لقدراته؛ للعمل البنَّاء واكتشاف موارد المجتمع؛ حيث تشمل استثمار الموارد البشرية والمادية والتنظيمية الاستثمار الأمثل. ولا يمكن حصول شيء من ذلك إلا من خلال تنمية العنصر البشري من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية وغيرها من الجوانب؛ فالإنسان هو وسيلة التنمية، وهو أيضًا هدفها[١].

إذا كان ذلك؛ فإن الاهتمام بحقوق الإنسان هو أحد دعائم التنمية؛ إذ لا يمكن تحقيق أي تنمية بإنسان منقوص الحقوق في حياته أو حرياته أو متطلباته الأساسية. كما أن التنمية تهدف إلى تحقيق توازن الإنسان وإشباع حاجاته المادية والمعنوية، متغلبة أحيانًا على ندرة الموارد الطبيعية[٢].

(١) انظر: التنمية الاجتماعية: المثال والواقع للدكتور/ طلعت مصطفى السروجي وآخرين ص(٢٦- ٢٧)، والمعلمة المصرية للعلوم الإفتائية «دور الفتوى في تحقيق التنمية المستدامة» (١٨/ ٢٠).

(٢) انظر: المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية «دور الفتوى في تحقيق التنمية المستدامة» (١٨/ ٢١).

فحقوق الإنسان والتنمية يسيران في طريق واحدة.

والتنمية المستدامة التي فطن إليها المجتمع الدولي منذ منتصف الثمانينيات من القرن الماضي؛ نتيجة تنامي المشكلات والتحديات التي تواجهها البشرية، خاصة فيما يتعلق بالبيئة، والتي تعني- أي التنمية المستدامة- الاستعمالَ المثالي الفعَّال لجميع عناصر البيئة، حيث تركز على وجود حياة أفضل ورفاهية أعلى لكل فرد في المجتمع الحاضر والمجتمع المستقبلي، وتهيئ للجيل الحاضر متطلباته الأساسية والمشروعة، وتعمل على رفع مستويات المعيشة في جميع جوانبها، دون أن تخل بقدرة المحيط الطبيعي على أن يهيئ للأجيال التالية متطلباتهم، فتراعي المحددات البيئية، ولا تستنزف موارد البيئة لتضمن للأجيال القادمة حقوقهم[١]. أقول: إن التنمية المستدامة تؤكد هذا الاقتران بين حقوق الإنسان والتنمية.

وهذا المعنى للتنمية المستدامة يؤدي إلى عمارة الأرض التي أُمِرَبها الإنسان في قول الله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[٢]. ويؤدي إلى تحقيق الاستخلاف الوارد في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾[٣]، وفي غيره من الآيات، وهذا الاستعمار للأرض يتحقق بصنع الحضارة، وحسن استثمار وإدارة ما خلقه الله للإنسان في الكون[٤].

ولذلك فإن العناية بحقوق الإنسان أساس عظيم لتحقيق التنمية وصنع الحضارة وتحقيق خلافة الله في الأرض وعمارتها كما أمر سبحانه.

ومن ناحية أخرى فإن الناظر في أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التي حددتها الأمم المتحدة، وتبنتها الكثير من دول العالم، ومنها مصر[٥]- يجد أن كثيرًا منها داخل في نطاق حقوق الإنسان.

ومن هنا كان الاهتمام بحقوق الإنسان اهتمامًا بأهداف التنمية المستدامة.

(١) انظر: المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية «دور الفتوى في تحقيق التنمية المستدامة» (١٨/ ٢٤- ٢٦).

(٢) سورة هود: آية رقم (٦١).

(٣) سورة النور: آية رقم (٥٥).

(٤) راجع حول هذا المعنى: المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية «دور الفتوى في تحقيق التنمية المستدامة» (١٨/ ٣١- ٣٢، ٤٠- ٤٢).

(٥) انظر: أهداف التنمية المستدامة في مصر، في موقع الأمم المتحدة في مصر على الرابط:
https://egypt.un.org/index.php/ar/sdgs
تاريخ المطالعة: ٢٢/ ٨/ ٢٠٢٢م.

المطلب الثالث: موقف الإسلام من حقوق الإنسان:

من الثابت أن الشريعة الإسلامية جاءت بالحق والهدى والرحمة والنور المبين للإنسان ولسائر المخلوقات، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[٢]، وقال عز وجل: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[٤].

ولذلك فقد أعطت الشريعة الإسلامية لكل ذي حقٍّ حقه، وكرَّمت الإنسان، وسخرت له كل ما في السماوات وما في الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[٥]، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[٦]، وقال عز من قائل: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[٧]، وقال أيضًا: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾[٨].

ومن مظاهر تكريم الإنسان تشريع الأحكام التي ما شرعت إلا لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، فهذا هو المقصد الأعظم من الشريعة[٩]، قال الله تعالى على لسان شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾[١٠]، والإصلاح يشمل صلاح الاعتقاد وصلاح العمل، أو بعبارة أخرى: صلاح العقيدة وصلاح الشريعة[١١].

قال ابن القيم: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»[١٢].

(١) سورة يونس: آية رقم (١٠٨).
(٢) سورة النساء: آية رقم (١٧٠).
(٣) سورة الأنعام: آية رقم (١٥٧).
(٤) سورة الأنبياء: آية رقم (١٠٧).
(٥) سورة الإسراء: آية رقم (٧٠).
(٦) سورة التين: آية رقم (٤).
(٧) سورة لقمان: آية رقم (٢٠).
(٨) سورة الجاثية: آية رقم (١٣).
(٩) راجع في هذا المعنى: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص(٦٠-٦٢).
(١٠) سورة هود: آية (٨٨).
(١١) انظر: التيسير في المعاملات المالية للدكتور/ هشام يسري العربي ص(٢٤٧-٢٤٨).
(١٢) إعلام الموقعين (٣/ ١١).

وقد جاءت منهجًا عامًّا للحياة، وتشريعًا متكاملًا للإنسان، كافلًا لجميع حقوقه، بل كافلًا لحقوق جميع المخلوقات، ففي النطاق الإنساني لم يركز الإسلام على حقوق أتباعه فقط انتصارًا لهم وتمييزًا لديانتهم، مع إغفال حقوق سواهم من بني البشر، بل أقرَّ حقوق الجميع نظرًا لإنسانيتهم، وساوَى بينهم في حق الحياة، والكرامة، والخصوصية، والعدالة، والتملُّك، وإبداء الرأي وحرية التعبير، وحرية الديانة، والحرية المدنية، وحق الزواج وتكوين الأسرة، وتولي الوظائف، وغير ذلك. فحقوق الجميع مصانة ومحمية ومحترمة[١].

ومهما تطور الفكر الإنساني في التعاطي مع حقوق الإنسان، وأوجد لها التشريعات الجديدة والحلول المبتكرة؛ فسيبقى للشريعة الإسلامية قصب السبق في تقرير تلك الحقوق، والتفوق على جميع التشريعات، والاستيعاب لجميع الحقوق من كافة جوانبها[٢].

«وحقوق الإنسان في الإسلام واجبات دينية وضروريات شرعية وحقوق إسلامية محمية بالضمانات التشريعية والتنفيذية، مرتبطة بالإيمان بالله تعالى ومحبته وتقواه»[٣].

وقد جعل الفقهاء والأصوليون حقوق الإنسان فيما أطلقوا عليه حق العبد قسيمًا لحق الله تعالى، حيث قسموا الحق باعتبار من يضاف إليه ثلاثة أقسام: حق خالص لله تعالى، وخالص خالص للعبد، وحق مشترك بين الله تعالى والعبد، فحق الله تعالى هو ما يتعلق بالنفع العام وحفظ النظام العام من غير اختصاص بأحد، وهو الذي يمكن أن نطلق عليه حق المجتمع، وذلك مثل: حد السرقة وحد الزنى، والعشور (الضرائب)، والخراج، ونحوها. كما يشمل كذلك العبادات. وهذا الحق لا يملك أحد أن يتنازل عنه.

أما حق العبد فهو ما كان لمصلحة خاصة متعلقة بالفرد، كحق المشتري في تملك المبيع، وحق الشفعة، وحق المهر، وحق الدية، وبدل المتلفات، وأروش الجنايات، ونحوها، والديون، والأملاك... وهذا باعتباره من الحقوق الخاصة؛ فإن صاحب الحق يملك التنازل عنه أو إسقاطه أو الاعتياض عنه على تفصيل في ذلك.

وأما الحق المشترك بين الله تعالى والعبد فهو الذي اجتمع فيه الحقَّان الحق العام والحق الخاص، كحد القذف، وحق القصاص، وقد يُغلَّب أحد الحقين على الآخر، ويترتب على التغليب مدى جواز التنازل عن الحق[٤].

(١) انظر: مقدمة الدكتور/ حميد بن سيف النوفلي لكتاب حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية للدكتور/ أحمد أبو الوفا ص(٨).

(٢) انظر: مقدمة الدكتور/ حميد بن سيف النوفلي لكتاب حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ص(٨).

(٣) أسبقية الإسلام في تقرير مبادئ حقوق الإنسان للدكتور/ رشيد كهوس، بحث بمجلة المدونة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، العدد (٨) ص(٧٤).

(٤) راجع: التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/ ٣٠٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٩٥)، وأيضًا: أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص(٣٢٣- ٣٢٦)، والمدخل للفقه الإسلامي ص(٤٢٨- ٤٣٠)، ونظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي للدكتور/ أحمد الحصري ص(٢١٥- ٢٢٤).

والتعبير بحق العبد أو حقوق العباد يجمع بين الإشارة إلى إنسانية الإنسان وما له من حقوق وواجبات، وبين كونه عبدًا لله تعالى، يجب أن يلتزم بهديه، وينضبط بشرعه، دون خروج عن ذلك بدعوى تحقيق مزيد من الرفاهية؛ فيقع الإنسان في الظلم والفساد والتعدي[١].

وذلك أن نظرة الإسلام إلى حقوق الإنسان فيها توازن بين مصالح الدنيا والآخرة.

ولأجل ضمان تحقيق حقوق الإنسان، أو بتعبير آخر صيانة حقوق العباد؛ فإن الشريعة الإسلامية وضعت نظام العقوبات بكل تفصيلاته من قصاص وحدود وتعزير وأروش جنايات، وأسست نظام الضمان: ضمان العدوان، وضمان المسئولية التقصيرية، وضمان المتلفات، وغير ذلك، وشرعت كذلك الكفارات.

وأول وثيقة لحقوق الإنسان عرفتها البشرية هي وثيقة المدينة المنورة التي أصدرها النبي ﷺ إبَّان هجرته إلى المدينة، والتي حوت أصول قواعد حقوق الإنسان، فهي أول وثيقة دستورية بالمفهوم الحديث أرست مبادئ ودعائم حقوق الإنسان وحرياته لكل أبناء الوطن الواحد في الدولة الإسلامية الأولى في المدينة بكل طوائفها من المسلمين وأهل الكتاب والمشركين[٢].

وقد حددت هذه الوثيقة مرجعيتها العليا، والمسئول عن تنفيذها، ومصدر السلطات التشريعية والقضائية، واعترفت بالعادات والتقاليد، وأشارت إلى مبدأ المساواة، والعدل، والحرية، وحددت الواجبات والحقوق، وأوضحت البنود الجزائية مما يتعلق بالأمن الداخلي والخارجي والدفاع والحرب، وما يتعلق بالإنفاق وتوزيع الثروات، وغير ذلك[٣].

والإسلام وهو يرسي دعائم حقوق الإنسان تجاوز ما وصلت إليه دول العالم الحديث، فأقرَّ حق الإنسان في الحياة، وحرم قتل النفس، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٤]، وقال سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٥].

وقال النبي ﷺ في خطبة يوم النحر: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[٦].

(١) انظر: أسبقية الإسلام في تقرير مبادئ حقوق الإنسان بمجلة المدونة، العدد (٨) ص(٧٦).

(٢) انظر: حقوق الإنسان في وثيقة المدينة التاريخية «دراسة تحليلية في ضوء السيرة النبوية» بمجلة المدونة، العدد المزدوج (٢٤- ٢٥) ص(٥٧٠).

(٣) انظر: حقوق الإنسان في وثيقة المدينة التاريخية «دراسة تحليلية في ضوء السيرة النبوية» بمجلة المدونة، العدد المزدوج (٢٤- ٢٥) ص(٥٧٦، وما بعدها).

(٤) سورة الأنعام: آية رقم (١٥١).

(٥) سورة المائدة: آية رقم (٣٢).

(٦) رواه البخاري في العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع، رقم (٦٧)، وفي مواضع أخرى، ورواه مسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

وحرم الإسلام أن يقتل الإنسان نفسه، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جهنم خالا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا»[١].

وجعل الإسلام حفظ الدين والنفس والعقل والنسل (والعرض) والمال ضروريات، تدور حولها أحكام الشريعة، فيما عرف بالضروريات الخمس[٢].

وصان كرامة الإنسان وشَرَفَه وسُمعَتَه، وحرم إهانته، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[٣]، وقال عزوجل: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[٤].

وأقرَّ حريته في معتقده ورأيه وتفكيره، فقال سبحانه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[٦]، وقال عز من قائل: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾[٧].

وجعل له كيانًا مستقلًّا وشخصيةً قانونيةً، وأناط به مسئولياته، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٨].

وصان له مسكنه وخصوصيته، فقال سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٩].

(١) رواه البخاري في الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١٧٥).

(٢) راجع في ذلك على سبيل المثال: علم المقاصد الشرعية للدكتور/ نور الدين الخادمي ص(٨١- ٩٩).

(٣) سورة الإسراء: آية رقم (٧٠).

(٤) سورة الحجرات: آية رقم (١١).

(٥) سورة البقرة: آية رقم (٢٥٦).

(٦) سورة الكهف: آية رقم (٢٩).

(٧) سورة سبأ: آية رقم (٤٦).

(٨) سورة المدثر: آية رقم (٣٨).

(٩) سورة النور: آية رقم (٢٧- ٢٨).

وقرَّر مبدأ العدالة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٢].

وأرسى مبدأ المساواة، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[٣]، وقال عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٤].

وقال ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى»[٥].

وأباح له الضَّربَ في الأرض والتكسب والعمل، والتنقل والإقامة حيث شاء، قال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾[٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾[٨].

وقال ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[٩].

وأقرَّ حقه في التملُّك، وصان ملكيته عن اعتداء الغير، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[١٠]. وقال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث حجة الوداع الطويل: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[١١]، وقال أيضًا ﷺ: «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[١٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[١٣].

---

(١) سورة النحل: آية رقم (٩٠).

(٢) سورة الحجرات: آية رقم (٩).

(٣) سورة النساء: آية رقم (١).

(٤) سورة النحل: آية رقم (٩٧).

(٥) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٤١١) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٦): رجاله رجال الصحيح.

(٦) سورة الملك: آية رقم (١٥).

(٧) سورة العنكبوت: آية رقم (٥٦).

(٨) سورة النساء: آية رقم (١٠٠).

(٩) رواه البخاري في البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم (٢٠٧٢).

(١٠) سورة النساء: آية رقم (٢٩).

(١١) رواه البخاري في المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٦)، ومسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(١٢) رواه أحمد (٥/ ٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٠٠)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٦). وله شواهد بألفاظ متقاربة. انظر: نصب الراية للزيلعي (٥/ ٤٠٥-٤٠٦)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ١٠١-١٠٢).

(١٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٤٦) من حديث حبان بن أبي جبلة عن الحسن مرسلا، ورواه الدارقطني (٤/ ٢٣٥)، والبيهقي (١٠/ ٣١٩) من حديث حبان بن أبي جبلة، ولم يذكرا الحسن. وذكره الألباني في «الضعيفة» برقم (٣٥٩) وضعفه لإرساله مع توثيقه لحبان بن أبي جبلة.

وأكَّد حقه في التعليم وحثَّ عليه وأمر به، فقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[٢].

وقال رسول الله ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[٣]، وقال ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[٤].

وأقرَّ حقه في الزواج وتكوين الأسرة، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[٥]. وقال النبي ﷺ في خطبة الوداع السابق الإشارة إليها: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»[٦]. وعن أنس بن مالك قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٧].

وجعل للرحم حقًّا، فقال عزوجل: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[٨].

وجعل التكافل الاجتماعي مبدأً من مبادئ المجتمع، فشرع النفقات والميراث والوصايا، فقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[٩]، وقال سبحانه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[١٠]، وقال عزوجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١١].

(١) سورة التوبة: آية رقم (١٢٢).

(٢) سورة الزمر: آية رقم (٩).

(٣) رواه ابن ماجه في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٤) من حديث أنس بن مالك، وروي عن غيره من الصحابة، وحسنه بعض المحدثين بمجموع طرقه.

(٤) رواه أبو داود في العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤١)، والترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣)، وأحمد (٥/ ١٩٦) كلهم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا.

(٥) سورة الرعد: آية رقم (٣٨).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) رواه أبو داود في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، وأحمد (٣/ ١٥٨) واللفظ له.

(٨) سورة الأنفال: آية رقم (٧٥).

(٩) سورة الطلاق: آية رقم (٧).

(١٠) سورة النساء: آية رقم (٧).

(١١) سورة البقرة: آية رقم (١٨٠).

كما شرع الزكاة والصدقات، وحث على إنظار المدين المعسر، وتفريج الكروب، والتعاون في الخير والبر، فقال تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٢]، وقال عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣]، وقال أيضًا: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[٤]. وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَفَّسَ عن مؤمنٍ كُربةً من كُرَبِ الدنيا نَفَّسَ اللهُ عنه كُربةً من كُرَبِ يوم القيامة، ومَنْ يَسَّرَ على مُعسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عليه في الدُّنيا والآخِرَةِ، ومَنْ سَتَرَ مسلمًا سَتَرَه الله في الدنيا والآخِرَةِ، واللهُ في عَوْنِ العبدِ مَا كَانَ العبدُ في عَوْنِ أخِيه»[٥].

وأقرَّ حق الإنسان في المشاركة في الشأن العام وأمور الحكم، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[٦]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[٧]. وعن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُصْبِحْ وَيُمْسِ نَاصِحًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ ولإِمَامِهِ ولِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ»[٨].

والنصوص في كل ذلك أكثر من أن تحصى، وفيما سبق إشارة كافية، وسيأتي مزيد بيان عند الحديث عن دور الفتوى في دعم حقوق الإنسان.

(١) سورة النور: آية رقم (٥٦)، وفي مواضع أخرى كثيرة.

(٢) سورة الذاريات: آية رقم (١٩).

(٣) سورة البقرة: آية رقم (٢٨٠).

(٤) سورة المائدة: آية رقم (٢).

(٥) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

(٦) سورة النساء: آية رقم (٥٨).

(٧) سورة الشورى: آية رقم (٣٨).

(٨) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٢٧٠) من حديث حذيفة. وقال: «لا يروى هذا الحديث عن حذيفة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبدالله بن أبي جعفر الرازي». وقد وثقه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: صدوق. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ١٢٧).

المبحث الثالث: دور الفتوى في دعم حقوق الإنسان من خلال فتاوى دار الإفتاء المصرية

ويشتمل على تسعة مطالب:

- المطلب الأول: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في الحياة.
- المطلب الثاني: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في صون كرامته وجسده وسمعته وخصوصيته.
- المطلب الثالث: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في الحرية.
- المطلب الرابع: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في المساواة والعدالة.
- المطلب الخامس: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في التملُّك.
- المطلب السادس: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في التعليم والمعرفة.
- المطلب السابع: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في الزواج وتكوين الأسرة.
- المطلب الثامن: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في الضمان الاجتماعي.
- المطلب التاسع: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في المشاركة في الشأن العام وأمور الحكم.

المطلب الأول: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في الحياة:

حق الإنسان في الحياة أساس حقوق الإنسان كافة؛ إذ بفقده يُعدَم الإنسان بالكلية؛ لذلك أجمعت على صيانته كل الشرائع السماوية، وشدد الإسلام تشديدًا عظيمًا في تحريم قتل النفس، حتى قال النبي ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»[(١)].

وحفظ النفس إحدى الضروريات الخمس التي أتت الشرائع بحفظها، وتدور حولها جميع أحكام الشريعة، بل إن حفظ النفس هو محور الضروريات الخمس كلها، وبدونه تفقد بقية الضروريات، فلا وجود لدين، ولا عرض ونسل، ولا عقل، ولا مال، بلا نفس وحياة تقوم بكل ذلك.

ومن صيانة الشريعة لحق الإنسان في الحياة أنها حرمت الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين ما لم يكن فيه خطر محقق على حياة أمه، وبذلك صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية، المقيدة برقم ٥٥٢/ ١٩٦٨، وفيها:

(١) رواه البخاري في الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، رقم (٦٨٦٢).

«نفيد بأن الفقهاء المسلمين اتفقوا على أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد أن تنفخ فيه الروح وتدب فيه الحياة العادية الكاملة بعد مائة وعشرين يومًا من تاريخ حصول الحمل كما قالوا، ويعتبر إسقاط الحمل في هذه الحالة جناية على حي، وجريمة يعاقب مرتكبها بالعقوبة الدنيوية والأخروية، غير أنه إذا كان في بقاء هذا الحمل واستمراره إلى وقت الوضع خطر على حياة الأم بتقرير الأطباء المختصين ذوي الكفاية والأمانة؛ فإنه يباح إسقاطه بل يجب ذلك إذا تعين طريقًا للإنقاذ من الخطر، أي لإنقاذ حياة أمه من الخطر، أما قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف الفقهاء في حكم إسقاطه، وظاهر أقوال فقهاء الحنفية ترجيح القول بعدم جواز الإسقاط إلا لعذر كأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل ولها ولد رضيع ولا يقدر أبوه على استئجار مرضعة ترضعه ويخاف أن يموت الولد؛ فيجوز في هذه الحالة وفي أمثالها إسقاط الحمل. ويقول الإمام الغزالي في هذا الصدد في كتاب إحياء علوم الدين: "إن إسقاط الحمل جناية على موجود حاصل وله مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ويختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت النطفة علقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخت فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت تفاحشًا، وينتهي التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيًّا". ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

بل إن كان الجنين مشوهًا فلا يجوز إسقاطه أيضًا، جاء ذلك في فتواها الأخرى بناءً على الطلب المقيد برقم ١٩٧ لسنة ٢٠١١، وفيها:

«الجنين المشوه لا يخلو من أن يكون التشوه الحاصل به يسيرًا أو شديدًا، فإن كان التشوه يسيرًا، كالذي يكون في الأطراف أو التأخر العقلي (الطفل المنغولي)، أو تضخم بعض الأعضاء؛ ففي هذه الحالة لا يجوز إسقاطه، سواء قبل نفخ الروح أو بعده؛ لما مر من أدلة تحريم إسقاط الجنين مطلقًا، فلا يعتبر هذا التشوه اليسير سببًا لاستباحة هذا الأمر الذي سبق تقرير الحكم بحرمته، إلا أن يكون في بقاء الجنين خطر محقق على الأم؛ ففي هذه الحالة نقول بجواز إسقاطه؛ حفاظًا على حياة الأم.

وإن كان التشوه شديدًا، وهو التشوه الذي يغلب على الظن عدم بقاء الجنين على قيد الحياة بعد الولادة، أو حاجته الدائمة إلى درجة معينة من الرعاية يصعب توفيرها له بصورة مستمرة. ومن أمثلة التشوه الشديد: الجنين الذي لا رأس له، أو الذي يعاني من عيوب القلب الشديدة، أو أمراض الدم الخطيرة؛ فحكم هذه الحالة يكون على صورتين:

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٤/ ١٦١- ١٦٢) فتوى رقم (٤٣) سجل (١٠٥) بتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٩٦٨م من فتاوى فضيلة الشيخ/ أحمد محمد عبدالعال هريدي.

الأولى: أن يكون هذا قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل- أي قبل نفخ الروح- وفي هذه الحالة يجوز إجهاض الجنين بشهادة أهل التخصص الثقات؛ وذلك بناءً على القاعدة الفقهية: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما". (الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧)، وفي هذه الصورة يظهر أن مفسدة إسقاط الجنين أخف من مفسدة بقائه إذا كان التشوه بهذه الدرجة، فيجوز ارتكاب هذه المفسدة درءًا للمفسدة الأعظم.

والثانية: أن يكون اكتشاف هذا التشوه الشديد بعد مرور مائة وعشرين يومًا من بداية الحمل- أي بعد نفخ الروح- وهذه الصورة محل خلاف؛ وذلك لصعوبة تحديد أعظم المفسدتين وأخفهما، والذي اخترناه هو حرمة إسقاط الجنين بعد نفخ الروح وإن ثبت علميًّا أن به تشوهًا، إلا أن يكون في بقائه خطرًا على الأم؛ وذلك لأنه بنفخ الروح فيه أصبح التعدي عليه بالإسقاط قتلًا للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق»[1].

ومن صيانة الشريعة لحق الإنسان في الحياة أيضًا أنها أمرت بالتداوي للمحافظة على سلامة النفس الإنسانية، ومن فتاوى دار الإفتاء المصرية في ذلك فتواها في الطلب المقيد برقم ١٠٨٣ لسنة ٢٠٠٧م بشأن حكم فصل التوأمين الملتصقين، وفيها:

«أما الحكم الشرعي لإجراء عملية الفصل بين التوأمين الملتصقين؛ فالأصل فيه أنه جائز، والأصل في جوازه ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى أُبَيّ بن كعب طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه». وهذا الحديث أصل في جواز التدخل الجراحي متى احتيج إليه؛ فقطع العرق وكيه ضرب من ضروب الجراحة، ولا شك أن فصل التوأمين من آكد الحاجيات التي إن فاتت التوأمين حصل لهما من ضروب العنت والجهد والمشقة الحسية والمعنوية ما الله به عليم، ولكن يجب عند الإقدام على إجراء جراحة الفصل بين التوأمين مراعاة الضوابط الآتية:

أولا: أن يكون القائمون بإجرائها من الأطباء المختصين الأكفاء.

ثانيًا: أن يأذن في إجرائها التوأمان معًا إن كانت أهلية الإذن متحققة فيهما؛ بأن يكونا بالغين عاقلين مختارين، فإن كانا ناقصي الأهلية؛ فإن الحق في ولاية الإذن بالجراحة يعتبر بحسب قوة التعصيب؛ فيقدم من ذوي الأهلية: الأب، ثم الجد...، ويلي الأقارب في سلطة الإذن صاحب الولاية العامة، وهو الحاكم أو القاضي في زماننا هذا.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٩/ ١٠٩- ١١٠) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

ثالثًا: ألا يترتب على فصل التوأمين مفسدة تفوق مفسدة بقائهما ملتصقين، كوفاتهما أو تلف عضو من أحدهما في مقابل سلامة الآخر، وكذلك يحرم إجراء الجراحة لو غلب على الظن حصول ذلك. ومن القواعد الشرعية المقررة أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، وأن الضرر لا يُزال بالضرر المساوي أو الأشد. يقول الإمام البغوي في شرح السنة: "والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظورًا". اهـ. وكذلك إذا أكد الأطباء المختصون باليقين أو الظن الغالب أن أحدهما سيعيش بعد الفصل والآخر سيموت، بحيث إنهما لو استمرا على ذلك لماتا جميعًا جاز الفصل، ولكننا أيضًا نشير إلى أنه يصعب وضع ضابط واحد لكل الحالات، بل نقول: إنه ينبغي أن تدرس كل حالة على حدة؛ لأنه قد يكون الأرجح في بعض الحالات أن يضحى بعضو لأحد التوأمين أو لكليهما في مقابل أن يتم لهما الانفصال الآمن، وتكون المفسدة الناشئة عن هذا أهون بكثير من مفسدة بقائهما متصلين مع سلامة أعضائهما»[(١)].

كذلك حرمت الشريعة إيذاء النفس الإنسانية والإضرار بها، وفي فتوى لدار الإفتاء المصرية بخصوص حكم إجراء عملية جراحية فيها خطورة كبيرة وتفضي غالبًا إلى الموت، وفيها يقول السائل: «لي ولد أصيب في عامه الرابع من عمره بمرض الصرع، عرضته على كثير من الأطباء المختصين في الأعصاب، وكانوا يعالجونه بشتى طرق العلاج من أدوية وحقن مخدرة إلى غير ذلك، إلا أن حالته كانت تزداد سوءًا يومًا بعد يوم وعامًا بعد عام، حتى أصبح الآن فاقد النطق والإحساس والحركة، فلا يستطيع المشي ولا الكلام ولا الفهم، فهو عبارة عن جثة أو كتلة يدب فيها الروح، ويبلغ من العمر الآن ثماني سنوات، ونعاني في تمريضه صنوف العذاب، فيحتاج لمن يطعمه ويحمله ويعتني بنظافته كأنه طفل في عامه الأول. لم أشأ أن ألجأ للشعوذة لعلمي ويقيني أنها خرافات لا فائدة منها، وأخيرًا أشار عليَّ بعض الأطباء بإجراء جراحة له في المخ وأفهموني أنها خطيرة لا يرجى منها إلا بنسبة واحد إلى عشرة آلاف، أعني أنه سينتهي أمره بعد العملية، وعللوا نظريتهم بأنه أولا ربما تنجح العملية، ويستفيد منها. ثانيًا إذا قدر له الموت وهو محتمل فسيستريح هو، كما سنستريح نحن من هذا الشقاء، ولما كنت أخشى إن أقدمت على إجراء هذه العملية أن يكون فيها ما يغضب الله؛ لأنني أعتقد بأنني أسعى إلى قتله بهذه العملية، فقد رأيت أن ألجأ إلى فضيلتكم لتفتوني إن كان في إجراء العملية في هذه الحالة محرم وأتحمل وزرًا أم لا؟

الجواب: اطلعنا على السؤال، والجواب أنه لا يجوز الإقدام على هذه العملية الجراحية، ما دام الراجح- بل الأرجح- إفضاءها إلى الموت، وسيجعل الله بعد عسر يسرًا. والله تعالى أعلم»[(٢)].

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٦/ ٣٠٧- ٣٠٩، ٣٩/ ١٢٣- ١٢٥) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٥/ ٢٧- ٢٨) فتوى رقم (٣٢٦) سجل (٦١) بتاريخ ٢٩/ ٩/ ١٩٤٩م من فتاوى فضيلة الشيخ/ حسنين محمد مخلوف.

وسدت الشريعة الذرائع المؤدية إلى إتلاف النفس، فحرمت بيع السلاح وحمله واستخدامه في غير ما شرع له، وقد أفتت دار الإفتاء المصرية في الطلب المقيد برقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٢م بما نصه:

«الحفاظ على النفس والأمن الفردي والمجتمعي مقصدٌ من المقاصد الشرعية، وهو إحدى الكليات الخمس العليا في الشريعة الإسلامية، ولذلك جعلت الشريعة الأصل في الدماء والفروج هو الحرمة، وسنَّت من الأحكام والحدود ما يكفل الحفاظ على نفوس الآدميين، ويحافظ على حماية الأفراد واستقرار المجتمعات، وسدَّت من الذرائع ما يمكن أن يمثل خطرًا على ذلك ولو في المآل.

ومن هذا المنطلق جاء تعامل الشريعة الغرَّاء مع قضايا السلاح تصنيعًا، وبيعًا، وشراءً، واستخدامًا، حيث جعلت ذلك منوطًا بتحقق المقاصد الشرعية المعتبرة التي تتوخَّى توفير الأمن والحماية للفرد والمجتمع؛ بحيث يُمنع بيع السلاح وشراؤه أو استخدامه عند قدحه في شيء من هذه المقاصد؛ فحثَّت الشريعة المكلَّف على استحضار النية الصالحة في صنع السلاح ابتداءً، وجعلت ذلك سببًا لدخول الجنة، فعن عقبة بن عامر الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ الْمُحْتَسِبَ فِي صَنعتِهِ الْخَيْرَ، وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ» أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم.

ولمَّا كان المقصودُ الأساس الذي عليه مدار مشروعية صُنع السلاح واستخدامه هو الدفاع عن الإنسان ضد الاعتداء عليه، فردًا كان أو جماعةً، ولم يكن المقصود به الاعتداء؛ كان استخدامه منوطًا بتحقيق ذلك الدفاع، فإذا تحوَّل إلى الاعتداء أو مَظِنَّتِه انقلب المشروع ممنوعًا، وصار حمله حرامًا لصيرورته وسيلةً للحرام.

فعلى مستوى الجماعة: يأمر الله تعالى بإعداد قوة الردع التي تُرْهِب العدوَّ وتثنيه عن الاعتداء على بلاد المسلمين، فيقول سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فإذا استخدمت القوة في العدوان على الخلق دخلت في جانب الحظر وصارت إفسادًا في الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وعلى مستوى الأفراد: حرصت الشريعة على اتخاذ التدابير الوقائية وسدِّ الذرائع للأمن من أذى السلاح إلى الحدِّ الذي جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر باتخاذ الحيطة والحذر عند مناولة السلاح بين الناس، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُتعاطى السيف مسلولًا» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وحسَّنه، وصححه ابن حبان والحاكم.

وسدُّ الذرائع من أبواب الاجتهاد التي لا يُتَوَسَّع فيها إلَّا حيث يُحتاج إلى ذلك، واستخدام السلاح وشراؤه وبيعه من المواضع التي يُحتاج فيها إلى سدِّ الذرائع للحدِّ من سوء استعماله؛ حفاظًا على النفوس والمُهَج، حتى أوصل النبي صلى الله عليه وآله وسلم التهاون في اتباع الطريقة الآمنة عند تناول السلاح إلى حدِّ اللعن، وهو دليل على شدة نهي الشريعة عن ذلك، وحرصها على الأمن الوقائي، فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قوم يتعاطَوْن سيفًا مسلولًا، قال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا أَوَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟!» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ فَلْيُغْمِدْهُ، ثُمَّ يُنَاوِلْهُ إِيَّاهُ» أخرجه الإمام أحمد في "مسنده"، والطبراني، والحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مجرد الإشارة بالسلاح، ولوكان ذلك على سبيل المزاح؛ لمَا فيه من مَظِنَّة الأذى، فروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» متفق عليه، وعنه رضي الله عنه أيضًا قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن أَشَارَ إِلَى أَخِيه بحديدة فَإِن الْمَلَائِكَة تلعنه حَتَّى ينتهي، وَإِن كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأمه» رواه مسلم.

ومن أجل ضمان الاستخدام المشروع للسلاح وتلافي مَظِنَّة الاعتداء به فقد قيَّدت الشريعة حمله واستعماله في بعض المواضع؛ فمنعت حمله في الأماكن الآمنة التي لا يُحتاج فيها إليه، كالحَرَم، وفي الأزمنة التي هي مظنة الأمن كيوم العيد؛ لعدم الاحتياج إليه يومئذٍ، فروى الإمام البخاري في "صحيحه": أن الحَجَّاج دخل على ابن عمر رضي الله عنهما حين أُصيب في الحرم، فقال: كيف هو؟ فقال: صالح، فقال: من أصابك؟ قال: أَصابَني مَن أَمَرَ بحَمْلِ السلاح في يومٍ لا يَحِلُّ فيه حَمْلُه، يعني الحجاجَ، وبوَّب على ذلك البخاريُّ بقوله: (باب ما يُكرَه مِن حَمْلِ السِّلاح في العِيدِ والحَرَمِ)، ثم ذكر أثر الحسن معلَّقًا: "نُهُوا عن حَمْلِ السلاح يومَ عيدٍ، إلَّا أن يخافوا عدُوًّا".

وروى الإمام مسلمٌ في "صحيحه" عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ».

وحرَّم الشرع بيع السلاح في الفتنة؛ لأنها حالة لا يؤمَن فيها استخدامه في القتل، فعن عمران بن حُصَيْن رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة» أخرجه البزار، والطبراني في "المعجم الكبير"، وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن"، والبيهقي في "السنن الكبرى". وبوَّب على ذلك الإمام البخاري في "صحيحه" بقوله: (باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها)، وكره عمران بن حصين رضي الله عنهما بيعه في الفتنة، وبوَّب عليه الإمام أبو عمرو الداني في "السنن" الواردة في الفتن بقوله: (باب ما جاء في النهي عن بيع السلاح والدواب في الفتنة).

وأسند الخلَّال في "السُّنَّة" عن الإمام أحمد أنه قال: "وأمَّا الفِتنةُ فلا تَمَسَّ السِّلاحَ".

وهذا كلُّه يُستَدَلُّ به على أن الشريعة خوَّلت لولي الأمر تقييد استعمال السلاح، وأن له أن يقنن قصر استخدامه على الوجه الذي يجعله مُحَقِّقًا للمقصود منه، وهو الدفاع وتحقيق الأمن الداخلي أو الخارجي؛ ليحد بذلك مِن مظنة استخدامه في الاعتداء».

ثم انتهت إلى قولها: «وبناءً على ما سبق: فالضوابط التي وضعها القانون على حمل السلاح واستخدامه إنما تمثل ضمانات للحفاظ على الأرواح والممتلكات، وفي ذلك تحقيق للمقصود الشرعي من حمل السلاح، والتزام الأفراد بها يجب أن ينبع من كونها وسائل لتحقيق هذا المقصود الشرعي قبل أن تكون طاعةً لولي الأمر والتزامًا بالقانون، فإذا انضاف إلى ذلك وجوب الالتزام بطاعة ولي الأمر وعدم الخروج على النظام العام، فإن حمل السلاح حينئذٍ أو استخدامه أو التجارة فيه بيعًا وشراءً أو تصنيعه أو إصلاحه بدون ترخيصٍ يكون حرامًا شرعًا.

ومن استشعر حاجته لحمل السلاح واستخدامه في أي ظرف من الظروف فعليه أن يستخرج به ترخيصًا من جهة الإدارة، وعليه الالتزام بتبعات هذا الترخيص والأحوال التي يُصَرَّحُ له فيها بحمل السلاح واستخدامه، فإن لم يفعل عُدَّ آثمًا شرعًا متسببًا في ما ينتج عنه من تبعات وخيمة؛ حيث استخدم ما ليس له استخدامه. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

وحرمت الشريعة إيراد النفس موارد التهلكة، وفي هذا أفتت دار الإفتاء المصرية قديمًا بشأن مصافحة مريض الكوليرا بما نصه:

«سألني كثير من الناس بمناسبة تفشي وباء الهيضة- الكوليرا- في البلاد عن الحكم الشرعي في ترك المصافحة باليد عند اللقاء، فأجبتهم بأن دفع الضرر ودرء الخطر عن الأنفس واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وكل ما كان وسيلة إلى ذلك فهو واجب شرعًا، ومن ذلك ترك المصافحة بالأيدي عند اللقاء وعقب التسليم من الصلاة، كما يفعل كثير من المصلين، فقد تكون اليد ملوثة، وقد تنقل العدوى وينتشر الوباء بواسطتها، فمن الواجب شرعًا اتقاء ذلك بترك المصافحة صيانةً للأرواح وأخذًا بأحد أسباب السلامة والنجاة، ومن ذلك التبليغ فورًا عمن أصيبوا بهذا المرض، فهو من أكبر الواجبات الشرعية، والتقصير فيه من كبائر الذنوب، والمقصر فيه مع التمكن منه أشبه بالمتسبب في قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ومن ذلك التداوي واتباع ما يشير به الأطباء؛ للوقاية والعلاج، وإهمال ذلك إثم كبير. نسأل الله العفو والعافية والسلامة»[٢].

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤٠/ ٢٥١- ٢٥٨) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٥/ ٢٥- ٢٦) فتوى رقم (٥٨٥) سجل (٥٨) بتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٩٤٧م من فتاوى فضيلة الشيخ/ حسنين محمد مخلوف.

وتجدد هذا في أيامنا فيما يتعلق بالامتناع عن المصافحة خوفًا من الإصابة بعدوى فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، ومما ورد في تعليل ذلك:

«لأن دفع الضرر ودرء الخطر عن الأنفس واجب شرعي ومقصد مرعي، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وكل ما هو وسيلة لذلك فهو واجبٌ شرعيٌّ أيضًا؛ لما تقرر أن "الوسائل لها حكم المقاصد". وحفظ النفس من أهم المقاصد الكلية، وآكد الفروض الشرعية، وهي في مقدمة الكليات الخمسة الضرورية، التي جاءت بحفظها كل الشرائع السماوية»[(١)].

ومن صيانة الشريعة لحق الإنسان في الحياة أيضًا تحريمها لما يسمى بالموت الرحيم، وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتحريم الإقدام على إزهاق روح إنسان معصوم الدم وبه حياة مستقرة أو غير مستقرة، حتى ولو كانت بعض الظواهر الطبية أو غيرها تشير إلى عدم استمرارها أو كان ميئوسًا من بقائها. وقد ورد هذا جوابًا على الفاكس المقيد برقم ١٦٥١ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن: ما رأي الدين فيما يسمى بـ "القتل الرحيم"، أو "الموت رحمة"؟ وهل يمكن عمل ذلك في حالات بعينها مثل المرض الشديد الذي لا شفاء منه، مثل: موت جذع المخ والأمراض السرطانية الشديدة؟

وجاء بالجواب:

«من المقرر شرعًا أنه يحرم الإقدام على إزهاق روح إنسان معصوم الدم، وبه حياة مستقرة أو غير مستقرة، حتى ولو كانت بعض الظواهر الطبية أو غيرها تشير إلى عدم استمرارها، أو كان ميئوسًا من بقائها؛ لأن أمر الروح والحياة بيد الله تعالى عطاءً وأخذًا، ولا يجوز لطبيب ولا لغيره مصادرتها بحال من الأحوال، حتى ولو كان بقصد الرحمة أو إنهاء الآلام»[(٢)].

وأوجه المحافظة على حق الإنسان في الحياة كثيرة، والفتاوى في هذا الباب أكثر من أن تحصى، وفيما ذُكِرَ كفاية.

المطلب الثاني: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في صون كرامته وجسده وسمعته وخصوصيته:

كرَّم الإسلامُ الإنسانَ وجعله سيد المخلوقات، وسخر له كل شيء؛ ولذلك حَرَّمَ كلَّ ما من شأنه المساس بكرامته وجسده وسمعته وخصوصيته حيًّا وميتًا.

(١) الفتوى رقم (١٥٩٠٠) بتاريخ ٢٨/ ٢/ ٢٠٢١م، المفتي: فضيلة الدكتور/ شوقي علام. منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط: http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=١٥٩٠٠
تاريخ المطالعة: ٢٦/ ١/ ٢٠٢٢م.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٧/ ١٩١-١٩٢) من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ أحمد الطيب.

ومن ذلك تحريم الاستنساخ البشري والتلاعب بجينات الإنسان، جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية على الطلب المقيد برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٣: «الاستنساخ بالمعنى المشار إليه حاليًا وهو الاستنساخ البشري هو جريمة أخلاقية وقانونية ترتكب في حق الإنسان وتمثل اعتداء على ذاتيته وخصوصياته التي يتميز بها من بين سائر الحيوانات، والاستنساخ في هذا المستوى العابث المنفلت من كل القيود والضوابط يعكس الوجه الآخر القبيح والخطير لتقدم العلوم والتقنيات وتطورها خارج إطار الأخلاق ومقاصد الشرائع السماوية، ورغم أن الاستنساخ البشري قد أحاطته جملة من الشكوك والريب في إمكان تطبيقه وصيرورته أمرًا واقعًا، إلا أن ما نشرته الصحف حاليًا عن الطفلة "إيفا" أثار الرعب في نفوس عقلاء العالم من علماء وسياسيين ومفكرين وقانونيين وغيرهم؛ وذلك لما يحدثه هذا العبث من عدوان ينتهي لا محالة إلى هدم الأسرة وتحطيم الهيكل الاجتماعي للإنسان وتدمير روابط النسب والقرابة وصلات الأرحام ومؤسسة الزواج، وهي مؤسسة مقدسة منذ القدم احترمتها الأديان، وعولت عليها كثيرًا في أحكامها وتشريعاتها وقيمها، هذا إضافة إلى أن الاستنساخ البشري سوف يقدم لنا إنسانًا مبتورًا من أي جذور ينتمي إليها أو يشعر بالولاء لها، إنسانًا مشوه الفكر متحجر القلب أناني الشعور، باختصار إنسان لا أخلاقي، لا أصل له ولا فرع، ولنا أن نتصور الصور البشعة للجرائم التي يسهل اقترافها على أيدي هؤلاء المعزولين عقليًّا ونفسيًا وشعوريًّا»[١].

كما شددت الشريعة في تحريم المتاجرة بالأعضاء البشرية وأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى التلاعب بالإنسان أو تحويله إلى سلعة تباع وتشترى، جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية على الطلب المقيد برقم ٤١١ لسنة ٢٠١٣م: «حرص الإسلام كل الحرص على حياة الإنسان والمحافظة عليها وعدم الإضرار بها جزئيًّا أو كليًّا؛ لذلك أمرت الشريعة الإسلامية الإنسان باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على ذاته وحياته وصحته وتمنع عنه الأذى والضرر، فأمرته بالبعد عن المحرمات والمفسدات والمهلكات، وأوجبت عليه عند المرض اتخاذ كل سبل العلاج والشفاء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وعن أسامة بن شريك قال: «جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: نعم فإن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله». رواه أحمد.

ومن الوسائل الطبيَّة التي ثبتت جدواها في العلاج والدواء والشفاء بإذن الله تعالى للمحافظة على النفس والذات نقل وزرع الأعضاء البشرية من الإنسان للإنسان، سواء من الحي للحي أو من الميت الذي تحقق موته إلى الحي، وهذا جائز شرعًا إذا توافرت فيه شروط معينة تبعد هذه العملية عن

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٧/ ١٨٨) من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ أحمد الطيب. والفتوى نفسها في الفتاوى الطبية من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية للدكتور/ شوقي علام ص(٦٣- ٦٤).

نطاق التلاعب بالإنسان الذي كرمه الله، ولا تحوله إلى قطع غيار تُباع وتشترَى، بل يكون المقصد منها التعاون على البر والتقوى وتخفيف آلام البشر، وإذا لم توجد وسيلة أخرى للعلاج تمنع هلاك الإنسان وقرر أهل الخبرة من الأطباء العدول أن هذه الوسيلة تحقق النفع المؤكد للآخذ ولا تؤدي إلى ضرر بالمأخوذ منه ولا تؤثر على صحته وحياته وعمله في الحال أو المآل»[١].

كذلك منعت الشريعة تشريح جثة الإنسان لغير ضرورة معتبرة، وهذا ما أكدت عليه دار الإفتاء المصرية في فتواها على الطلب المقيد برقم ٨٧٨ لسنة ٢٠٠٢، حيث جاء فيها: «من المقرر شرعًا أن حرمة الميت كحرمة الحي، لا يجوز الاعتداء عليه ولا الاستهانة بجسده، وقد نهى النبي ﷺ عن إيذاء الميت، وقال في الحديث الشريف: «كسر عظام الميت ككسره حيًّا»، كما جاء في أحكام الفقه الإسلامي مراعاة أن يكون الماء الذي يغسل به الميت فاترًا لا ساخنًا ولا باردًا؛ حتى لا يتأذى الميت ويتألم، وفي هذا الإطار يكون تشريح جثة الميت والتمثيل بأعضائه محرمًا، ما دام هناك بديل يغني في تعليم كيفية التشريح في كليات الطب.

ومن المعلوم أن الدول المتقدمة أقلعت عن هذه الطريقة غير الملائمة، ولجأت في تعليم طلابها علم التشريح إلى نماذج مصنعة تحاكي بدن الميت وأعضاءه، ومن هنا يجب شرعًا توفير هذه النماذج واستخدامها في تعليم التشريح؛ حرصًا على حق الميت في صيانة جسده، وسدًّا لباب الإهانات والفظائع التي تتعرض لها أجساد الموتى من نبش وبيع وشراء ومساومة وتكسير ونقل أجزاء من المشرحة إلى منازل الطلاب، وهو ما يتعارض جذريًّا مع تكريم الشرائع السماوية للإنسان حيًّا وميتًا على السواء، ولكن إذا دعت الضرورة القصوى لتشريح جثة الميت كمعرفة سبب الوفاة، أو إخراج جنين حي من بطن المتوفاة، أو ما شابه ذلك مما تستدعيه الضرورة فلا مانع من ذلك شرعًا في هذه الأحوال الخاصة، والضرورة تقدر بقدرها، ولا يجوز التوسع فيها، وما دام قد وجدت نماذج يتعلم عليها طلاب كليات الطب فقد انتفت الضرورة الملجئة إلى تشريح جثث الموتى للتعليم. والله سبحانه وتعالى أعلم»[٢].

ومن ذلك أيضًا تحريم إهانة الإنسان بعد موته بالحرق أو غيره، وقد سئلت دار الإفتاء المصرية عما وجد في بعض المجتمعات الغربية من التخلص من جثث المتوفين بمرض كورونا بالحرق أو الإذابة، بما نصه: «نظرًا لكثرة الوفيات بسبب فيروس كورونا الوبائي، وتزاحم أعداد الوفيات داخل المستشفيات وامتلاء ثلاجات الموتى في بعض الدول، مع الخوف من انتشار العدوى إلى الأحياء. فهل يجوز في هذه الحالة التخلص من جثث المتوفين بهذا الفيروس بالحرق أو الإذابة؛ خوفًا من انتقال عدوى كورونا من المتوفي للأصحاء؟».

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤٤/ ٢٢٤) من فتاوى فضيلة الدكتور/ شوقي علام، ومثلها أيضًا في موضع آخر (٤٤/ ٢٤٤- ٢٤٥)، وفي الفتاوى الطبية من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية ص(١١٧- ١١٨).

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٧/ ١٧٩- ١٨٠) من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ أحمد الطيب.

وجاء بالجواب: «كرَّم الله تعالى الإنسان وفضَّله على سائر المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن مظاهر هذا التكريم أنْ شرَع اللهُ تعالى دَفنَ الميت ومُوارَاة بَدَنِهِ؛ إكرامًا للإنسان وصيانةً لحرمته وحفظًا لأمانته؛ حتَّى تُمنَع رائحتُه وتُصانَ جُثَّتُه، وحتى لا تنهشه السباع أو الجوارح، قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]، وقال سبحانه في مَعرِض الامتِنان: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥- ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١].

قال الإمام الماتريدي في تفسيره "تأويلات أهل السنة": "﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ إذا متُّمْ، أي: تُقبَرون فيها؛ فيخرج مخرج الامتنان علينا، وذلك لنا خاصةً دون غيرنا من الحيوان؛ لئلا نتأذى بهم".

وقد أجمع العلماء سلفًا وخلفًا على وجوب دفن الميت ومواراته بالتراب وجوبًا كفائيًّا إذا قام به بعض الناس سقط الإثم عن باقيهم، ولا يسعهم تركه بلا دفنٍ، وإلَّا أثِموا جميعًا. قال الإمام ابن المنذر في "الإجماع": "وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس، لا يسعهم تركُه عند الإمكان". وقال الإمام المرداوي الحنبلي في "الإنصاف": "حَمْله ودفْنه فرضُ كفايةٍ إجماعًا".

والتخلص من جثة المتوفى تكون بالدفن في باطن الأرض، وقد عظَّم الشرع الشريف أجر من حفر لأخيه قبرًا يواري بدنه، وجعله كأجر مسكنٍ أسكنه فيه إلى يوم القيامة، فعن أبي رافع أسلم رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أُسْكِنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني في "المعجم الكبير" بإسناد رجالُه رجال الصحيح، كما قال الحافظ الدمياطي في "المتجر الرابح"، والحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الإمام الذهبي.

أما التخلص من جثة المتوفى عن طريق حرقها أو إذابتها: فإن ذلك ينافي تكريم الإنسان، ويسلبه خصوصيته التي منحها الله تعالى له دون باقي المخلوقات، بل هو إيذاء للميت وانتهاك لحُرمته، وقد تقرر أن حرمة الإنسان ميتًا كحرمته حيًّا، وقد روى أبو داود عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا». أخرجه الإمام أحمد في "مسنده"، وعبدالرزاق في "المصنف"، وأبو داود وابن ماجه في "سننهما"».

وانتهت الفتوى إلى قولها: «وبناءً على ذلك: فلا يجوز التخلص من جثث المتوفين بفيروس كورونا بالحرق أو الإذابة خوفًا من انتقال العدوى للأصحاء؛ لما فيه من إيذاء الميت وإهانته؛ لأنه محترم بعد موته كاحترامه حال حياته، وحرمته بعد موته باقية، ولما تقرر أن جثة المتوفى بالفيروس لا

يُسمح بالتعامل معها إلا للخبراء المتدربين في مجال الأوبئة، مستخدمين معدات الحماية ووسائل الوقاية، وقد احتال الخبراء لذلك بوضع الجثث بعد تغسيلها في أكياس طبية واقية، ثُم وضعها بعد ذلك في تابوت مُعَدٍّ لذلك، ولما تقرر طبيًّا أن الفيروس لا ينتشر ويتكاثر إلا في الخلايا الحية، عن طريق التنفس والرذاذ والتلامس ونحو ذلك، وهذا كله لا يتصور حصوله من الشخص المتوفى بهذا الفيروس. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

وحرمت الشريعة النيل من سمعة الإنسان وشرفه، أو تتبع عيوبه وعوراته والخوض فيها، أو السخرية منه واحتقاره، جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (١٦٥٠٧): «شدَّد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تنبيه المسلمين على خطورة الخوض في أعراض الناس والتنقيب عن عوراتهم، مخبرًا من يستهين بذلك بأنه يسعى لهتك الستر عن نفسه إن استمر في ذلك، فيفضحه الله تعالى ولو كان في جوف بيته، فعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللهِ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ» رواه أحمد.

وهو من التجسس الذي حذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه ومن كل ما يكدِّر العلاقة الطيبة بين الناس ويجلب الكراهية والبغضاء، والأحاديث في ذلك كثيرة، منها حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا» متفقٌ عليه. قال الخطيب الشربيني في تفسيره "السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير" (٤/ ٧٠، ط. مطبعة بولاق الأميرية- القاهرة): "وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ حُذِفَ منه إحدى التاءين؛ أي: لا تتبعوا عورات المسلمين ومعائبهم بالبحث عنها"»[٢].

كما صدرت عنها كذلك الفتوى رقم (١٧١٠٣) للتحذير من السخرية من الآخرين واحتقارهم، وفيها: «جاءت الشريعة الإسلامية لحثّ الناس على مكارم الأخلاق والبُعد عن بذيء الأقوال والأفعال؛ ولذلك جاء الذمُّ والنهي عن السخرية والاحتقار، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

---

(١) فتاوى النوازل «وباء كورونا» (COVID-١٩) للدكتور/ شوقي علام، مفتي الديار المصرية ص(٦٦٠- ٦٦٣).

(٢) الفتوى رقم (١٦٥٠٧) بتاريخ ٩/ ١/ ٢٠٢٢م، المفتي: فضيلة الدكتور/ شوقي علام. منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط: http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=١٦٥٠٧

تاريخ المطالعة: ٤/ ٩/ ٢٠٢٢م.

أمَّا السخرية، فهي في معنى الاستهزاء والاحتقار، يقول الإمام القرطبي المالكي في "تفسيره" (١٦/ ٣٢٥، ط. دار الكتب المصرية): "ينبغي أن لا يجترئ أحدٌ على الاستهزاء بمَن يقتحمه بعينِهِ إذا رآه رثَّ الحال، أو ذا عاهةٍ في بدن، أو غير لبقٍ في محادثته، فلعله أخلص ضميرًا أو أنقى قلبًا ممَّن هو على ضدِّ صفته؛ فيظلم نفسه بتحقير مَن وقَّره الله، والاستهزاء بمَن عظمه الله، ولقد بلغ بالسَّلفِ إفراط توقيهم وتصوُّنِهم، من ذلك أن قال عمر بن شراحبيل: لو رأيت رجلًا يُرضِع عنزًا فضحكت منه لخشيت أن أصنع مثل الذي صنع، وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: البلاء موكَّل بالقول، لو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلبًا... قال: «إنَّ الله لا ينظرُ إلى صُورِكُم وأمْوَالِكُم، ولكن ينظُرُ إلى قُلُوبِكُم وأَعْمَالِكُم»".

وأمَّا الاحتقار فالنهي عنه صريحٌ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا- وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ». صحيح مسلم.

ففي هذا الحديث شَدَّد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن الاحتقار، والمعنى: أي يكفي الإنسان من الشر وشدّته أن يحقرَ أخاه المسلم، فلا أشرَّ من ذلك شرٌّ، قال الإمام الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣١٠٦، ط. دار الفكر- بيروت، لبنان): "وقوله: «أن يَحْقِرَ أَخَاهُ» خبره، أي: حسبه وكافيه من خلال الشرّ ورذائل الأخلاق تحقير أخيه المسلم"»[(١)].

ومنعت التعدي على خصوصية الإنسان وحياته الخاصة، وفي هذا أفتت دار الإفتاء المصرية في الفتوى رقم (١٦٥٨٢) بخصوص التحذير من النظر في خصوصيات الآخرين بما نصه: «السؤال: هل يقتصر التجسس على البحث عن العورات والمعائب فقط، أو يشمل أيضًا نظر الإنسان فيما يخص غيره من مكتوب ونحوه؟

الجواب: لا يقتصر التجسس على البحث عن العورات والمعائب فقط، بل يشمل النظر فيما يخص المسلم من مكتوب أو نحوه، روى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ» رواه أبو داود. قال الإمام ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٤/ ١٤٧، ط. المكتبة العلمية، بيروت): "هذا تمثيلٌ، أي كما يَحذَر النارَ فلْيَحذَر هذا الصنيع. وقيل: معناه: كأنما ينظر إلى ما يُوجِبُ عليه النارَ. ويحتمل أنه أراد عقوبة البصر؛ لأن الجناية منه، كما يعاقب السمع إذا استمع إلى حديث قومٍ وهُم له كارهون، وهذا الحديث محمولٌ على الكتاب الذي فيه سرٌّ وأمانةٌ يَكرَهُ صاحبُهُ أن يُطَّلَعَ عليه. وقيل: هو عامٌّ في كل كتاب".

(١) الفتوى رقم (١٧١٠٣) بتاريخ ٣٠/ ٨/ ٢٠٢١م، المفتي: فضيلة الدكتور/ شوقي علام. منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط: http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=١٧١٠٣
تاريخ المطالعة: ٣/ ٩/ ٢٠٢٢م.

وعلى ذلك تواردت نصوص الفقهاء، قال الإمام النفراوي المالكي في "الفواكه الدواني" (٢/ ٢٧٦، ط. دار الفكر): "ولا يختص وجوب غض البصر عن المحرمات من النساء، بل يتناول غَضَّهُ عن النظر للغير على وجه الاحتقار، أو على وجه تتبع عورات المسلمين من كل ما يَكرَهُ مالِكُهُ نَظَرَ الغير إليه مِن كتابٍ أو غيره".

وقال الإمام شهاب الدين الرملي في "حاشيته على أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (٢/ ٤٧٩، ط. دار الكتاب الإسلامي): "ولو كان فيه سرٌّ لم يَجُزْ للمكتوب إليه إذاعتُهُ وإطْلاعُ الغير عليه ولا على الصحيفة... ولو قرأ المكتوبُ إليه الكتابَ وألقاه، أو وُجِدَ في تركته لَمْ تَحِلَّ أيضًا قراءتُهُ؛ لاحتمال أن يكون فيه سرٌّ للكاتب لا يُحِبُّ الاطلاعَ عليه". والله سبحانه وتعالى أعلم»[(١)].

وإذا كان هذا فيما يتعلق بالنظر في مكتوب ونحوه؛ فإن انتهاك حرمة بيته وحياته الخاصة أشد تحريمًا، والفتاوى في هذا الباب كثيرة.

المطلب الثالث: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في الحرية:

خلق الله عز وجل الإنسان حرًّا، وليس عبدًا ولا مملوكًا لأحد من خلق الله، لكن الناس استرقَّ بعضهم بعضًا بمنطق القوة والقهر والحرب. وقد تشوَّف الشارع الحكيم إلى تحرير الرقيق وندب إلى ذلك لتجفيف منابع الرق، وجَعَلَ تحرير الرقبة من الكفارات لكثير من الأفعال، وما ذلك إلا لاستعادة الإنسان لحريته.

وهذه الحرية تشمل حرية التدين، وحرية التفكير، وحرية التعبير عن الرأي، وحرية التنقل والإقامة في أرض الله. والنصوص في ذلك كثيرة، أشرنا إلى طرف منها فيما سبق.

ومن فتاوى دار الإفتاء المصرية في ذلك: فتواها بخصوص حرية العقيدة والعبادة، التي جاء فيها:

«أخبر الله سبحانه وتعالى أنه لو شاء لخلق عباده على ملة واحدة وسَنَنٍ واحد، ولكن جرت سنته في الخلق على التنوع والاختلاف، واقتضت حكمته استمرار ذلك حتى يرث الأرض ومن عليها، كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨- ١١٩]، وقال جل شأنه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

(١) الفتوى رقم (١٦٥٨٢) بتاريخ ١٩/ ٦/ ٢٠١٨م، المفتي: فضيلة الدكتور/ شوقي علام. منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط: http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=١٦٥٨٢
تاريخ المطالعة: ٣/ ٩/ ٢٠٢٢م.

وبنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم المجتمع المدني بناءً جديدًا، وأعاد صياغته بطريقة تقضي على الشتات والفُرقة وتُسرع في الجمع والوحدة، فكان إقرارُ مبدأ التعايش بين مختلف القبائل والفصائل والديانات والطوائف في الدولة الإسلامية الأُولى هو أحد أهم أهداف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب هجرته إلى المدينة؛ ليضمَن تنظيم العلاقات بين المسلمين من جهة، وبينهم وبين غيرهم من أصحاب الديانات والانتماءات الأخرى من جهة أخرى، في إطارٍ من التسامح الديني والحرية العقائدية في ممارسة الشعائر والطقوس الدينية؛ حيث تميز أهل المدينة وقتَها بالتنوع العرقي والقبلي والديني؛ فكان فيهم المسلمون، واليهود، والعرب المشركون، والمنافقون، وكان غالب المسلمين يتألفون من المهاجرين والأنصار، وكانت الأنصار من قبيلتين متنافستين: الأوس والخزرج.

ولتحقيق ذلك وضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم "الدستور الإسلامي"، وأسَّس من خلاله مفهوم "المواطنة" الذي يقوم على المساواة في الحقوق والواجبات، دون النظر إلى أي انتماء ديني أو عرقي أو مذهبي أو أي اعتبار آخر، وأقام به منظومة التعايش والتسامح بين الانتماءات القبلية والعرقية والدينية، وسُمِّي "بصحيفة المدينة"، أقرَّفيها الناس على أديانهم، وأنشأ بين المواطنين عقدًا اجتماعيًّا قوامه: التناصر، والتكافل، والمساواة، وحرية الاعتقاد، والتعايش السلمي، وغير ذلك.

ولم يكن هذا المفهوم جليًّا في أي حضارة أو دولة حينئذٍ، ولم يكن العالم يعي معنى كلمة الوطن بالتزاماته وواجباته.

وقد ذكر ابن إسحاق في "السيرة" هذا الكتاب بغير إسناد، ورواه أبو عبيد في كتاب "الأموال" بسند جيد عن الزُّهري، كما يقول الإمام الصالحي في "سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد" (٣/ ٣٨٢، ط. دار الكتب العلمية)، ومما جاء فيه: «هَذَا الْكِتَابُ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَأَهْلِ يَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، فَحَلَّ مَعَهُمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ: أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ وَالْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رَبَاعَتِهِمْ، يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى... وَأَنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ، وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ دِينُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتِغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ... وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَعَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصِيحَةَ وَالنَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ، وَأَنَّ الْمَدِينَةَ جَوْفُهَا حَرَمٌ لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ... وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرُ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ، وَأَنَّهُمْ إِذَا دَعَوْا الْيَهُودَ إِلَى صُلْحٍ حَلِيفٍ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ، وَإِنْ دَعَوْنَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ الدِّينَ، وَعَلَى كُلِّ أُنَاسٍ حِصَّتُهُمْ مِنَ النَّفَقَةِ... وَأَنَّ الْبِرَّدُونَ الْإِثْمِ فَلَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ، لَا يَحُولُ الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَلَا آثِمٍ، وَأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، وَإِنَّ أَوْلَاهُمْ بِهَذِهِ الصَّحِيفَةِ الْبَرُّ الْمُحْسِنُ».

وقد اشتمل هذا الدستور على سبعة بنود رئيسية:

الأول: مسئولية الجميع في الدفاع عن الدولة وحدودها ضد الأعداء، حيث تقول عن أطراف الوثيقة: "عليهم النصر والعون والنصح والتناصح والبر من دون الإثم".

الثاني: إقرار مبدأ التكافل والتعاون بين الجيران والعصبات؛ بحيث لا يبقى في المدينة محتاج أو ذو ضائقة أو كرب إلا كان له من يقوم بشأنه، حيث جاء فيه ذكرُ أن كل طائفة وقبيلة وناحية "على رِبَاعَتِهم؛ يتعاقلون مَعَاقِلَهم الأُولى، وكل طائفة منهم تَفْدي عانِيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين".

الثالث: إقرار مبدأ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، وتمثل ذلك في توافق الحقوق والواجبات وتناسقها، وضمان المساواة التامة لمواطني المدينة في المشاركة الفاعلة في مجالات الحياة المختلفة، تحقيقًا لمبدأ "المواطنة الكاملة" لكل ساكني المدينة، حيث قال: "وأنَّ يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة"، وأيضًا: "وإن يهودَ بني عوفٍ أمة مع المؤمنين"، ثم جاء فيه تعدادهم طائفة طائفة، وأن ليهود بني كذا مثل ما ليهود بني كذا ... وهكذا.

الرابع: ضمان حرية الاعتقاد والتعبد؛ إذ تضمنت حقوق الأفراد جميعًا في ممارسة الشعائر الدينية الخاصة، وحقوقهم في الأمن والحرية وصون أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ودور عبادتهم، حيث جاء فيها: "لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ- أي يهلك- إلا نفسه وأهل بيته".

الخامس: الأمن الاجتماعي والتعايش السلمي بين جميع مواطني دولة المدينة، حيث قال: "أنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقى"، كما حفظ حق الجار في الأمن والحفاظ عليه كالمحافظة على النفس، حيث قال: "وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم".

السادس: إقرار مبدأ المسئولية الفردية، وتبدأ هذه المسئولية من الإعلان عن النظام، وأخذ الموافقة عليه، وهو ما أكدته الوثيقة بقولها: "أنه لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم".

السابع: التعاهد على نصرة المظلوم ونبذ الفتن والبعد عن التصارع الطائفي، وأنَّه لا مجال لمحاربة طائفةٍ، أو إكْراه مُستضعَفٍ، حيث تقول الوثيقة: "وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دَسِيعةَ- أي: عظيمة- ظلمٍ، أو إثمٍ، أو عدوانٍ، أو فسادٍ بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعًا".

وترك المسلمون أهل المدينة على أديانهم ولم يُجبِروهم على الدخول في الإسلام قهرًا، وسمحوا لهم بممارسة طقوس أديانهم في دور عبادتهم، وضمن الإسلام لهم من أجل ذلك سلامة دور العبادة، وحرم الاعتداء عليها بكافة أشكاله، بل إن القرآن الكريم جعل تغلُّب المسلمين وجهادهم لرفع الطغيان ودفع العدوان في حال تمكين الله تعالى لهم في الأرض سببًا في حفظ دور العبادة- سواء أكانت للمسلمين أم لغيرهم- من الهدم وضمانًا لأمنها وسلامة أصحابها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ(٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠- ٤١]، وهذه من أعظم الآيات الدالة على إقرار الإسلام لمبدأ التسامح الديني في مرحلة التمكين والقوة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "الصوامع: التي تكون فيها الرهبان، والبِيَع: مساجد اليهود، و"صلوات": كنائس النصارى، والمساجد: مساجد المسلمين" أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم في التفسير.

وقال مقاتل بن سليمان في "تفسيره" (٢/ ٣٨٥، ط. دار الكتب العلمية): "كل هؤلاء الملل يذكرون الله كثيرًا في مساجدهم، فدفع الله عزوجل بالمسلمين عنها".

وجرى التوارث من العهد النبوي عبر القرون بترك الكنائس في بلاد المسلمين، قال الإمام الزيلعي الحنفي في "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" (٣/ ٢٨٠، ط. المطبعة الأميرية): "جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى يومنا هذا بترك الكنائس في أمصار المسلمين".

بل سمح النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عام الوفود لوفد نصارى نجران بممارسة شعائرهم وطقوسهم في مسجده الشريف، مع أن المسجد هو بيت العبادة المختص بالمسلمين، فروى ابن إسحاق في "السيرة"- ومن طريقه ابن جرير في "التفسير" واللفظ له، والبيهقي في "دلائل النبوة"- عن محمد بن جعفر بن الزبير: أن وفد نجران قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة، فدخلوا عليه في مسجده حين صلى العصر، عليهم ثياب الحبرات جُبَبٌ وأردية في بلحارث بن كعب، قال: يقول بعض من رآهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذٍ: ما رأينا بعدهم وفدًا مثلهم، وقد حانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- زاد في "السيرة" و"الدلائل": فأراد الناس منعهم- فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «دَعُوهُم»، فصلَّوْا إلى المشرق. وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث؛ فانتفت علة التدليس، وأسند محمد بن جعفر الرواية عن بعض مَنْ رأى وفد نجران مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- كما

في رواية ابن جرير المسوق لفظُها- فانتفت علة الإرسال، ولذلك فقد صحح ابن القيم الحنبلي هذا الحديث في كتابه "أحكام أهل الذمة" (١/ ٣٩٧، ط. رمادي للنشر).

واحترمت الشريعة الإسلامية الكتب السماوية السابقة، رغم ما نَعَتْه على أتباعها من تحريف الكلم عن مواضعه، وتكذيبهم للنبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، فبعد غزوة خيبر كان في أثناء الغنائم صحائف متعدِّدة من التوراة، فجاءت يهود تطلبها، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بدفعها إليهم، كما ذكره الإمام الدياربكري في "تاريخ الخميس في أحوال أنْفَسِ نَفِيس صلى الله عليه وآله وسلم" (٢/ ٥٥، ط. دار صادر)، والشيخ نور الدين الحلبي في السيرة الحلبية "إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون" (٣/ ٦٢، ط. دار الكتب العلمية). وهذه غاية ما تكون الإنسانية في احترام الشعور الديني للمخالف رغم عداوة يهود خيبر ونقضهم للعهود وخيانتهم للدولة؛ حيث كانوا قد حزبوا الأحزاب، وأثاروا بني قريظة على الغدر والخيانة، واتصلوا بالمنافقين وغطفان وأعراب البادية، ووصلت بهم الخيانة العظمى إلى محاولتهم الآثمة لاغتيال النبي صلى الله عليه وآله وسلم. يقول المؤرخ اليهودي إسرائيل ولفنسون، معقبًا على ذلك، في كتابه "تاريخ اليهود في بلاد العرب" (ص: ١٧٠، ط. مطبعة الاعتماد): "ويدل هذا على ما كان لهذه الصحائف في نفس الرسول من المكانة العالية؛ مما جعل اليهود يشيرون إلى النبي بالبنان، ويحفظون له هذه اليد؛ حيث لم يتعرض بسوء لصحفهم المقدسة، ويذكرون بإزاء ذلك ما فعله الرومان حين تغلبوا على أوروشليم وفتحوها سنة ٧٠ ب. م. إذ أحرقوا الكتب المقدسة وداسوها بأرجلهم، وما فعله المتعصبون من النصارى في حروب اضطهاد اليهود في الأندلس؛ حيث أحرقوا أيضًا صحف التوراة. هذا هو البون الشاسع بين الفاتحين ممن ذكرناهم وبين رسول الإسلام".

وسمحت الشريعة لأهل الكتاب أن يمارسوا طقوسهم ومراسيم عباداتهم وعاداتهم دونما حجر عليهم أو تضييق، وعلى هذه السُّنَّة سار الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم من أئمة المسلمين وخلفائهم، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري رضي الله تعالى عنهما: ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه: من نكاح المحارم، واقتناء الخمور والخنازير؟ فكتب إليه: "إنما بذلوا الجزية ليُتْرَكُوا وما يعتقدون، وإنما أنت متبع ولست بمبتدع، والسلام". ذكره الإمام السرخسي الحنفي في "المبسوط" (٥/ ٣٩، ط. دار المعرفة).

ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اتخاذ مواطن التعايش والتعاملات الحياتية مواضع لفرض العقائد والإكراه عليها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما يهودي يعرض سلعته، أُعطي بها شيئًا كرهه، فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر، فسمعه رجل من الأنصار، فقام فلطم وجهه، وقال: تقول: والذي اصطفى موسى على البشر، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أظهرنا؟ فذهب إليه فقال: أبا القاسم، إن لي ذمةً وعهدًا، فما بال فلان لطم وجهي، فقال: «لِمَ لطمت وجهه؟» فذكره، فغضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى رئي في وجهه، ثم قال: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي» متفق عليه.

وبناءً على ذلك: فحرية العقيدة والعبادة في بلاد المسلمين لغير المسلمين أمرٌ مكفولٌ لهم، وقد حثت على ذلك تعاليم الإسلام»[(١)].

وإذا كانت الشريعة أقرت حرية العقيدة والعبادة فإن إقرارها لحرية الرأي والتعبير من باب أولى، ما دامت هذه الحرية لا تتجاوز مجرد الرأي أو التعبير إلى الإساءة إلى الآخرين أو إلى مقدساتهم؛ فإنها تمنع حينئذ.

وفتواها الأخرى بخصوص التعايش وقبول الآخر جوابًا للطلب المقيد برقم ١٨٩ لسنة ٢٠١١م، ومما جاء فيها بعد بيان المقصود بالتعايش:

«وعلى ذلك فالتعايش قبول رأي وسلوك الآخر القائم على مبدأ الاختلاف واحترام حرية الآخر وطرق تفكيره وسلوكه وآرائه السياسية والدينية، وهو بهذا يتعارض مع مفهوم التسلط والأحادية والقهر والعنف.

وقبل أن نحدد موقف الإسلام من قضية التعايش نضع مجموعةً من المبادئ والأسس خاصة بنظرة الإسلام للإنسان كإنسان:

أولًا: لا ينكر مسلم عالمية الإسلام الثابتة بالنصوص القطعية: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وهذه تستلزم انفتاح الثقافة والحضارة الإسلامية على حضارات الأمم، وأن تكونا متجاوبتين مع ثقافات الشعوب مؤثرتين ومتأثرتين.

(١) الفتوى رقم (١٦٤٢٨) بتاريخ ١٧/ ١١/ ٢٠١٦م، المفتي: فضيلة الدكتور/ شوقي علام. منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط: http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=١٦٤٢٨
تاريخ المطالعة: ٤/ ٩/ ٢٠٢٢م.

ثانيًا: كما أن الإسلام لا يفرض المركزية الحضارية التي تريد العالم حضارة واحدة وتشكل سبل الصراع- صراع الحضارات- لقسر العالم على نمط حضاري واحد.

ثالثًا: الاختلاف بين البشر واقع بمشيئة الله ولا راد لها، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨- ١١٩]، وهذا الاختلاف الواقع بقدر الله ومشيئته تجعل للآخر غير المسلم حقًّا في الكرامة والصيانة.

رابعًا: الإسلام يدعو إلى التعامل مع الإنسان كإنسان دون إفراط أو شطط؛ لأنه خليفة الله في أرضه مسلمًا وغير مسلم، ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، ومن نعمه تعالى على الإنسان أنه هو بعلمه الذي يقيم الحياة فيها ويعمرها، ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

بل إن المسلم يعتبر الكون كله أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولكنه منقسم إلى اثنين: أمة الإجابة، وهم الذين اتبعوا سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل، وأمة الدعوة، وهم غير المسلمين، والمسلم مطالب بدعوتهم إلى خير الإسلام، فحتى الآخر وغير المسلم هو من أمتنا بهذا المفهوم، وليس هو الجحيم كما يقول سارتر وغيره. (التعايش السلمي للدكتور عمر معروف، بحث بمجلة أصول الدين جامعة أم درمان الإسلامية، العدد الثاني، سنة ١٤٢٨هـ، ص ١١).

خامسًا: حق الحياة الآمنة والمطمئنة حق للناس جميعًا؛ لأن الله هو خالق الناس جميعًا ووهب لهم الحياة، ولا فرق في هذا الحق بين إنسان وآخر، ولا تمييز بين لون وجنس أو دين، والإسلام يدعو الناس جميعًا لفعل الخير وتجنب الشر والإفساد في الأرض حتى أنه نهاه عن قتل نفسه مهما كان السبب.

سادسًا: الإنسان كإنسان كائن مكرم ومفضل من الله سبحانه، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، لذا دعا القرآن الكريم إلى احترام الإنسان وكرامته باعتبار إنسانيته. وفي سورة عبس هدي كريم يعاتب النبي ﷺ لانشغاله بمحادثة أحد أشراف قريش عن الاستجابة لابن أم مكتوم الأعمى، ونبه أن الناس سواسية لا يجوز الاهتمام ببعضهم دون بعض.

كما نبَّه الإسلام إلى احترام الآخر- غير المسلم- وحرَّم على المسلم أن ينال من أحد في شخصه أو معتقده حتى لا يؤدي ذلك إلى رد فعل مضاد، ويكون له تأثيره السلبي، فقال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فالمسلم مطالب باحترام غيره، ويعمل على إقناعه ومحاورته، ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١- ٢٢].

سابعًا: الإسلام يأمر بالدعوة إلى الله ويوضح أنها خير الأعمال، وإذا قوبل بالإساءة فعليه أن يقابل ذلك بالإحسان، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٣) وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٣- ٣٤].

ثامنًا: حرية الاعتقاد مكفولة حيث أعلن القرآن صراحة أنه لا يُجبِر أحدًا على معتقده، ولا يُكرِهُه على الدخول في دين لا يريده، فقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقال: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

تاسعًا: بناءً على ذلك وجدنا القرآن يؤسس لمبدأ التعايش حيث لم تقتصر النصوص الإسلامية على التأكيد على إنسانية الإنسان وحصانته، بل أقامت كَمًّا من الجسور بين المسلمين وغيرهم، فثمة نصوص خاطبت خلق الله كافةً من كل لون وجنس وملة، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]، وكان من دعائه صلى الله عليه وآله وسلم فيما ذكره زيد بن أرقم رضي الله عنه: «أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، ... أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ» رواه أبو داود. وقال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، هذه الآيات تفتح باب التلاقي بين المسلمين وغيرهم معلنة أن المسلمين مؤمنون بكل الأنبياء والرسل، وأن جوهر الرسالات السماوية واحد في غير تعارض أو تنافر.

هذه مجموعة من المبادئ لابد من وضعها نصب أعيننا ونحن نتحدث عن التعايش».

ثم ذكرت الفتوى عددًا من التشريعات العملية التي تعضد مبدأ التعايش مع الآخر، كأكل طعام أهل الكتاب، وإباحة طعامنا لهم، وإباحة زواج المسلم من المحصنات والعفيفات من أهل الكتاب، وقبول شهادة الكتابي والثقة بها في بعض الأمور، واستعمال أوانيهم وصنائعهم، وتعزيتهم وعيادة مريضهم، ومواراة موتاهم والقيام لجنائزهم، وقبول هدايا غير المسلمين، والوفاء بعهدهم، والصدقة عليهم، ودخولهم المسجد، وغير ذلك من الأحكام.

وساقت سوابق من تاريخ المسلمين تدل على التعايش سواء بين غير المسلمين في مجتمع المسلمين، أو مسلمين كجالية في مجتمع غير مسلم.

وعقَّبت عليها بقولها: «من هذا يتضح أن الإسلام كدين وحضارة لا يشكل ولم يشكل أبدًا على مر العصور أي عائق في وجه التعايش مع الآخرين، إلا أن الثقافات العربية والإسلامية المعاصرة السائدة اليوم هي التي تشكل هذا العائق ليس في وجه التعايش مع الآخر فحسب، بل في صميم تعايشها بعضها مع بعض من جهة، ومع قيم حضارتها نفسها من جهة أخرى، ولا يعني هذا دعوة إلى تذويب الفوارق بين المسلمين وغيرهم حيث أول خطوة في التعايش هي تحديد الهوية في إطار الثوابت الحضارية للأمة، حيث بها تتحدد الخصوصية التي تعبر عن التنوع الذي هو شرط التفاعل "التعايش" مع الذات ومع الآخر، وعلى أساس هذا التنوع يصبح للحقوق معنًى، وللواجبات مكان، وهما أصلان رئيسان من أصول قواعد التعامل في إطار التعايش، فإبراز الخصوصية بتحديد الهوية والتأكيد عليها يعني الرغبة في الحوار والتعاون أكثر مما يعني التقوقع والانعزال. (راجع: "إشكالية التعايش بين الثوابت والخصوصيات" لنوال السباعي ص ٤)».

وذكرت بعض الضوابط التي يجب أن يحاط التعايش بها لتحديد إطاره، منها: أمن الفتنة في الدين، والقدرة على إقامته، وعدم إكراهه على مخالفة شيء من دينه بفعل حرام أو ترك واجب ترغيبًا أو ترهيبًا، وعدم الطاعة في معصية الله، وعدم محبة الكفر بالله، فليس معنى رضائي بالتعايش أني أحب الكفر[١].

وقد تضمنت هذه الفتوى والتي قبلها الإشارة إلى الكثير من حقوق الإنسان.

ومما يشمله حقُّ الإنسان في الحرية حريتُه في تصريف أموره الشخصية والخاصة، جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية جوابًا على الطلب المقيد برقم ١٩٤ لسنة ٢٠١١م: «كما اهتم الإسلام بالحرية المدنية بأن يكون للإنسان حرية التصرف في أموره الشخصية والمالية، ولا يقابلها الرق والعبودية التي يفقد فيها الإنسان هذه الحرية ولا يكون له أهلية التصرف، فقد جعل لكل فرد سيادةً ذاتيةً يملك، ويرث، ويبيع، ويشتري، ويرهن، ويكفل، ويهب، ويوقف، ويوصي، ويتصرف، ويتزوج، وهكذا في كل ما يحقق له مصلحة فردية أو جماعية»[٢].

فهذه الفتاوى وغيرها كثير يرسخ لحق الإنسان في الحرية.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٨/ ٣٥- ٤٧) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٩/ ١٥٦- ١٥٧) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

المطلب الرابع: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في المساواة والعدالة:

من الحقوق الثابتة للإنسان حقه في المساواة، وقد سبق ذكر بعض النصوص الواردة في ذلك.

ومن فتاوى دار الإفتاء المصرية التي تدعم حق الإنسان في المساواة فتواها جوابًا للطلب المقيد برقم ١٩٤ لسنة ٢٠١١م، التي جاء فيها: «وانطلاقًا من مبدأ الإخاء الإنساني الذي ذكرناه آنفًا بنى الإسلام علاقة الإنسان بأخيه على مبدأ المساواة المطلقة أمام القانون؛ حتى يستقر العدل ويسود الحق، وتنمحي كل أثارة من ظلم وإجحاف فلا تمييز بين فرد وآخر لأي اعتبار سوى التقوى والعمل الصالح، وحتى هذا الاعتبار لا يعطي لصاحبه حقًّا زائدًا على غيره، ولكنه فقط يفرض التقدير والاحترام له من المجتمع، دون محاباة أو نيل ما ليس له بحق، يقول النبي ﷺ: «لَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ فَضْلٌ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَبْيَضَ، وَلَا لِأَبْيَضَ عَلَى أَسْوَدَ فَضْلٌ، إِلَّا بِالتَّقْوَى»، رواه الطبراني في المعجم الكبير»[1].

وفتواها الأخرى رقم (١٤٧٧٦) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة، وجاء فيها:

«مما لا شك فيه أن الإسلام هو أول من أرسى مبادئ حقوق الإنسان- رجلًا أو امرأة- بصفة عامة في كل مجالات الحياة، فقرر حرية الإنسان في اختيار اعتقاده واختيار دينه، وفي إبداء رأيه، وفي العيش في أمن واطمئنان وسلام، لا فرق بين ذكر وأنثى، ولا أبيض ولا أسود، الكل في الإسلام سواء، ولا يتقدم أحدهما على الآخر إلا بما يُقدِّمه من عمل صالح يعود بالنفع على مجتمعه، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، ويقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى» رواه أحمد في "مسنده".

ومن أبرز حقوق الإنسان في الإسلام حق المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، فبعد أن كانت المرأة قبل الإسلام كائنًا رخيصًا محتقرًا لا شأن له ولا قدر، جاء الإسلام فرفع مكانتها وأعلى شأنها وأعطاها حق المشاركة في كل مجالات الحياة مساواة بالرجل، فأعطاها الحق في اختيار دينها، وفي إبداء رأيها في اختيار شريك حياتها، وفي التعليم، وفي الميراث، والتملك، وإجراء التصرفات المدنية والتجارية، وأعطاها حقًّا كاملًا في المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية بما يتفق مع طبيعتها وعدم الإخلال بحقوق غيرها عليها زوجًا كان أو أبًا أو غيره.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٩/ ١٥٤) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

كل هذه الحقوق كفلتها الشريعة الإسلامية للمرأة مما لم تصل إليه المرأة في أي حضارة من الحضارات ولا دين من الأديان حتى عصرنا الحاضر.

والقرآن الكريم قد أشار إلى تقرير هذه المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية وفي الحقوق والواجبات في كثير من آياته، ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]، فهذه الآية تقرر أصل الذكر والأنثى وأنهما من نفس واحدة وهي آدم عليه السلام.

ومنها قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، فالآية قررت المساواة بين الذكر والأنثى في الجزاء، كما قررت المساواة بينهما في العمل.

ومنها قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]، وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢]، فالخطاب في الآيات السابقة قد شمل الرجل والمرأة دون تفريق أو تمييز.

وفي تقرير هذه المساواة أيضًا يقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» رواه أحمد في "مسنده"، وأبو داود في "سننه"، والترمذي في "سننه"»[1].

وقد سبق قريبًا في الفتوى التي عرضت لصحيفة المدينة وما بها من بنود، في البند الثالث إقرار حق العدالة والمساواة للجميع.

(1) الفتوى رقم (14776) بتاريخ 6/ 6/ 2003م، المفتي: فضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ أحمد الطيب. منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط: http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=14776
تاريخ المطالعة: ٤/ ٩/ ٢٠٢٢م.

المطلب الخامس: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في التملُّك:

حق الإنسان في التملُّك أحد حقوقه باعتباره إنسانًا، تئول إليه ملكية الأموال والأعيان بأي طريق من طرق التملك كعقد البيع ونحوه من عقود المعاوضات، أو التبرع، أو بالخلافة كالإرث أو الوصية، أو بالاستيلاء الشرعي كإحياء الموات بضوابطه.

وللإنسان الحق في حفظ ماله وملكيته من اعتداء الغير، كما له الحق في التصرف في ممتلكاته بشتى أنواع التصرف المشروع، دون إكراه أو ضغط من أحد.

وقد صانت الشريعة هذا الحق صيانةً كاملةً، وأقرَّت حق الإنسان في الملكية الخاصة، وحرَّمت الاعتداء عليها بأي صورة من الصور، كما حرَّمت الاعتداء على المال العام؛ إذ هو «أفْحشُ وأسْوأُ من الاعتداء على المال الخاص، فالاعتداء الحاصل فيه هو اعتداءٌ على مجموع الأفراد، ولا يتوقَّف أثرُه السلبي على فرد بعينه، بل يعود على المجتمع ككل»[(١)].

وفي هذا نجد فتوى دار الإفتاء المصرية، التي جاء فيها:

«من المقرَّر شرعًا أنَّ الاعتداء على حقوق الغير مطلقًا، بأي وجه مِن وجوه الاعتداء محرم شرعًا؛ وذلك لأن فيه ظلمًا بيِّنًا وعدوانًا على حقوق الناس وأكلًا لها بالباطل، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». رواه الشيخان عن أبي بَكرةَ رضي الله عنه.

ومن أنواع الاعتداء على حقوق الغير: الغصب، وفي ذلك يقول الإمام الحطاب المالكي في "مواهب الجليل" (٥/ ٢٧٣، ط. دار الفكر) نقلًا عن ابن رشد الجد: "التعدي على رقاب الأموال سبعة أقسام، لكل قسم منها حكم يخصه، وهي كلها مجمع على تحريمها، وهي: الحرابة، والغصب، والاختلاس، والسرقة، والخيانة، والإدلال، والجحد"»[(٢)].

ومن صيانة الشريعة لملكية الإنسان ما شرعته من أنظمة الحجر على الصغير والسفيه؛ لصيانة ماله وملكيته حتى يكون قادرًا على التصرف فيها تصرفًا حسنًا على سنن العقلاء، على ما هو مفصَّل في مواضعه من كتب الفقه، ونظمته القوانين الخاصة بالولاية والحجر.

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (١٥٤٣٦) بتاريخ ١٩/ ١١/ ٢٠١٩م، المفتي: فضيلة الدكتور/ شوقي علام. منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط: http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=15436
تاريخ المطالعة: ٢٣/ ٦/ ٢٠٢٢م.

(٢) الفتوى السابقة نفسها.

المطلب السادس: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في التعليم والمعرفة:

حق الإنسان في التعليم والمعرفة حق أصيل، دعت إليه الشريعة وأمرت به وحثت عليه في الكثير من النصوص، وجعلته سببًا لرفعة صاحبه، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[١]. وهو من فروض الكفاية في كل مجال من مجالات المعرفة فيما يتعلق بعلوم الدين وعلوم الدنيا وكل ما ينفع الناس، وقد مرَّ آنفًا قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٢].

وقد يتعين وجوبه في حق من يحتاج إليه؛ لتكون عبادته أو معاملته أو عمله على علم.

بل إن تقدم المجتمعات يقاس بقدر ما تنبغ فيه من العلوم.

جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية: «عظَّم الإسلام شأن العلم، ورفع قدر أهله، حتى كان أول أمر إلهي نزل به الوحي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الأمر بالقراءة في قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١- ٥]، فجعل القراءة الأولى في الوجود، والثانية في الوحي، وكلاهما صدر عن الله، الأول من عالم الخلق، والثاني من عالم الأمر: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وعلى هذا فلا نهاية لإدراك الكون؛ حيث إنه يمثل الحقيقة؛ لأنه من عند الله: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧]، ولا نهاية لإدراك الوحي، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصف القرآن الكريم: «وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَخْلَق مِن كَثْرَةِ الرَّدِّ». رواه الترمذي والدارمي وصححه الحاكم، وأيضًا لا تعارض بينهما؛ حيث إن كلًّا من عند الله، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وهذا التأسيس يتأكد في قوله تعالى على صفة الإطلاق: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

والعلم في الاصطلاح القرآني والشرعي يعني إدراك الأشياء على حقائقها التي هي عليها، وهو بذلك لا يقتصر على العلوم الدينية، بل يشمل العلوم الكونية والدنيوية أيضًا. وعندما وصف اللهُ تعالى في كتابه العلماءَ بأنهم هم أهل خشيته من خَلْقِه جاء ذلك في سياق الكلام على دورة الحياة في الطبيعة، وتنوع ألوان الثمار (علم النبات)، واختلاف أشكال الجبال (علم الجيولوجيا)، ومظاهر اختلاف الكائنات الحية (التنوع البيولوجي)، وكلها من العلوم الدنيوية، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ

(١) سورة المجادلة: آية رقم (١١).

(٢) سورة التوبة: آية رقم (١٢٢).

سُودٌ (٢٧) وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٧-٢٨]، فكل ما وَصَّلَ إلى الله تعالى فهو علم، وكل ما أبعد عنه سبحانه فهو جهل، ولذلك قال الإمام مالك: "إن العلم ليس بكثرة الرواية، وإنما العلم نورٌ يجعله الله في القلب".

كما أن البحث العلمي في هذا العصر هو السبيل لإعداد قوى الردع التي تحافظ على السلام والأمن في الأوطان، وتمنع الطغيان والعدوان، والتي أمر الله تعالى بها في قوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فصار واجب الوقت للأمة الإسلامية في هذا العصر هو الفهم العلمي لمعطيات الحضارة، وهذا من أهم مظاهر القوة التي أمرنا الله تعالى بإعدادها.

ولا شك أن حاجة الأفراد والمجتمعات إلى العلم عظيمة، كما قال سيدنا علي كرم الله وجهه: "العلمُ خَيْرٌ مِنَ المالِ؛ لأن المالَ تَحْرُسُهُ، وَالعلمُ يَحرُسُك، والمال تُفْنِيهِ النفقةُ، وَالعلمُ يَزْكُو على الإنفاق، والعلم حاكمٌ والمال محكومٌ عليه"، فالعلم هو السبيل الصحيح لرقي الأمم واكتفاء المجتمعات وقدرتها على سد حاجاتها، والبحث العلمي هو المظهر الحقيقي لتطور العلم وتقدمه وازدهاره، وهو نقطة البداية الصحيحة للأمة الإسلامية حتى تضع قدمها مرة أخرى في خريطة العالم، وتشارك بحضارتها في بناء الحضارة الإنسانية، والسبيل إلى كل ذلك هو نهضة البحث العلمي عند المسلمين ليكون امتدادًا حقيقيًّا لعلوم المسلمين الأوائل ومظهرًا للصلة بين أصالة السلف ومعاصرة الخلف»[(١)].

بل أجازت دار الإفتاء المصرية في فتوى أخرى لها صرف الزكاة في الإنفاق على تدريب طلبة العلم، خاصة إذا كانوا محتاجين، أو كانت دخولهم لا تغطي نفقاتهم. وهذا الإنفاق يشمل تدريبهم على المهارات الضرورية وتحصيلهم للعلم، حتى إن الحنفية أجازوا نقل الزكاة من بلد إلى آخر لطالب العلم[(٢)].

(١) فتوى بتاريخ ٢٢/ ٧/ ٢٠١٥م، المفتي: أمانة الفتوى. منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط:
http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=١٢٤٨٦
تاريخ المطالعة: ٤/ ٩/ ٢٠٢٢م.

(٢) انظر: فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١١/ ١/ ٢٠٠٧م، المفتي: أمانة الفتوى. منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط:
http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=١١١٢٢
تاريخ المطالعة: ٤/ ٩/ ٢٠٢٢م.

المطلب السابع: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في الزواج وتكوين الأسرة:

من حقوق الإنسان الأصيلة كذلك حقه في الزواج وتكوين الأسرة؛ استجابة للفطرة التي فطر الله الناس عليها لاستمرار الحياة وعمارة الأرض.

وقد وجهت الشريعة إلى الزواج وجعلته الطريق المشروع لإشباع الغرائز الجنسية لدى الإنسان.

وبما أن الأسرة هي أصل المجتمع ونواته الأولى فإن الشريعة قد فصَّلت أحكامها بدايةً من اختيار الإنسان لزوجه، والخِطبة، فعقد الزواج بأركانه وشروطه وموانعه، فتفصيل أحكام المعاشرة بين الزوجين، وانتهاءً بما ينبني على الزواج من آثار، سواء حال استمراره أو عند حدوث الفرقة أو الموت.

ودار الإفتاء المصرية تنطلق في فتاواها التي تفوق الحصر في مجال الزواج وأحكام الأسرة من منطلق دعم الأسرة والحفاظ عليها، والعمل على قيامها على دعائم قوية وأسس ثابتة: «فإن للأسرة في الإسلام شأنًا عظيمًا؛ لأنها الخلية الأساسية في المجتمع وأهم جماعاته الأولية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

ولذلك فهي الأساس الذي بقدر ما يكون راسخًا متينًا يكون صرح المجتمع وبناؤه شامخًا منيعًا؛ ومن ثمَّ كانت عناية الإسلام بالأسرة عنايةً بالغةً، فالأسرة ليست مجرد إطار عادي يتصرف فيه كلُّ فردٍ بمحض حريته وإرادته، وإنما هي إطار تحكمه ضوابط وتحيطه أحكام الشرع الشريف التي تُرتِّب على الزوجين وظائف ومهام مقدسة تجاه بعضهما أو تجاه أبنائهم بل كل مَن حولهم.

وحتى تؤدي الأسرة وظائفها المنوطة بها كما ينبغي لابد أن تقوم على دعائم قوية وأسس ثابتة، بحيث إذا غابت تلك الدعائم صارت كيانًا ضعيفًا قابلًا للكسر أو النقض في أي وقت.

هذه الدعائم والأسس تتمثل في أحكام الشرع الشريف التي شملت الأسرة في كل مراحلها وأحوالها»[١].

ومن أمثلة فتاوى دار الإفتاء المصرية في إطار دعم الأسرة والحفاظ عليها فتواها بخصوص حكم طاعة الوالدين في الأمر بالطلاق، التي انتهت فيها إلى أن طاعة الوالدين في الأمر بطلاق الزوجة ليست من البر، وليس للابن أن يستجيب لهما في ذلك، موضحةً أن الإسلام حثَّ على التمسك بالحياة الزوجية وعدم الإقدام على إنهائها إلا إذا استحالت العشرة بين الزوجين، واستُنفِذت كل مساعي

(١) من مقدمة مفتي الديار المصرية لدليل الأسرة في الإسلام إعداد دار الإفتاء المصرية (١/ ١١).

الصلح بينهما، وجعل الطلاق من أبغض الحلال إلى الله تعالى، كما جعل بِرَّ الوالدين من أوجب الواجبات، وعقوقَهما من الكبائر المهلكات، حتى قرن اللهُ سبحانه عبادَتَه بالإحسان إليهما، فقال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، إلا أنه لا يجب على الابن أن يطيع والديه في طلاق زوجته، بل يحافظ على زوجته وأسرته ما استطاع، وليس تطليق الزوجة من بِرِّهِمَا؛ فالبِرُّ بالوالدين معناه الإِحْسَانُ إليهما بالقَوْلِ اللَّيِّنِ اللَّطِيف الدَّالِّ على الرِّفْقِ والمَحَبَّةِ، وتَجَنُّب غليظ القول المُوجب للنفرة، واقتران ذلك بالشَّفَقَة والعطف والتَّودد والإحسان بالمال وغيره من الأفعال الصالحات، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣- ٢٤][(١)].

والفتاوى في ذلك يطول بها المقام جدًّا.

المطلب الثامن: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في الضمان الاجتماعي:

من حقوق الإنسان الأصيلة حقُّه في الضمان الاجتماعي، والإنسان اجتماعي بطبعه، لا ينفك يحتاج إلى غيره من بني جنسه، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[(٢)]. وقال النبي ﷺ: «مَثَلُ المُؤمِنينَ في تَوادِّهِم وتَراحُمِهِم وتَعاطُفِهِم مَثَلُ الجَسَدِ إذا اشتَكَى مِنه عُضوٌ تَداعَى له سائرُ الجَسَدِ بالسَّهَرِ والحُمَّى»[(٣)].

وللضمان الاجتماعي صور عديدة، منها ما هو داخل الأسرة والعائلة كالنفقات والميراث والوصايا، ومنها ما هو في نطاق الجوار، وقد قال ﷺ: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ جائع إلى جنبه وهو يعلم به»[(٤)]، ومنها ما يشمل المجتمع، ويدخل فيه الزكاة والصدقات، وتفريج الكربات، وكفالة الأيتام والأرامل والمطلقات ممن لا عائل لهم، وعلاج المرضى، والعمل الخيري، وشتى أنواع التكافل والتضامن الاجتماعي[(٥)].

(١) انظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (١٤٠٥٠) بتاريخ ١٠/ ١٠/ ٢٠١٣م، المفتي: أمانة الفتوى. منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط: http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=١٤٠٥٠

تاريخ المطالعة: ٤/ ٩/ ٢٠٢٢م.

(٢) سورة التوبة: آية رقم (٧١).

(٣) رواه البخاري في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير، واللفظ لمسلم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢١٨) عن ابن عباس، والبزار في مسنده (١٤/ ٢٦) عن أنس، وذكره السيوطي في الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ص(٤٧٦) برقم (٧٧٧١) من رواية أنس، واللفظ له، وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم (٥٥٠٥).

(٥) راجع: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ص(١٥٦- ١٦٣).

ولدار الإفتاء المصرية فتاوى كثيرة في هذا الباب، منها على سبيل المثال: ما جاء في فتواها رقم (١٧٤٥١) بشأن حكم عمل مشروع تكافل اجتماعي مؤسسي: «إن الشريعة الإسلامية تحض على كل عمل من شأنه التكافل الاجتماعي؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وفي الحديث الصحيح: «وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»، رواه مسلم في الصحيح»(١).

وما جاء في فتوى بحثية لها، ومما جاء فيها: «روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ» متفق عليه، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» رواه مسلم.

وهذه الأحاديث تؤكِّد على احترام الجار والإحسان إليه، وتبين أن له حقوقًا على جاره، فلا يؤذيه ولا يضره، وهذه الحقوق والواجبات ليست مخصوصة بالمسلم فقط، بل تتعدى إلى غير المسلم»(٢).

كذلك فتواها الأخرى جوابًا على الطلب المقيد برقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٥م بشأن بناء المجمَّعات الخيرية من مال الزكاة، والإنفاق منها على اليتامى، وفيها:

«لا مانع شرعًا من تلقي أموال الزكاة وصرفها على الفقراء واليتامى والمساكين وكل ما يترجم لخدمات حقيقية مجانية لخدمة الفقراء والمساكين، أما بالنسبة لإنشاء مجمع خيري للجمعية فلا يكون من زكاة المال المفروضة، وإنما من الصدقات والهبات والأوقاف الخيرية؛ إعمالًا لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]. والمراد بالحق هنا ما يصرف في أوجه الخير من الصدقات ونحوها من غير الزكاة المفروضة، والتي خصها الله تعالى بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤- ٢٥]، فالحق المعلوم هنا هو الزكاة»(٣).

(١) فتوى رقم (١٧٤٥١) بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٩٩٤م، المفتي: فضيلة الدكتور/ محمد سيد طنطاوي. منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط: http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=١٧٤٥١

تاريخ المطالعة: ٥/ ٩/ ٢٠٢٢م.

(٢) فتوى بحثية رقم (٢٧٦) بتاريخ ١٧/ ١/ ٢٠١٦م. منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط:
https://dar-alifta.org/Home/ViewResearchFatwa?ID=٢٧٦&title=%D٨%A٧%D٨%٨٤%D٩%A٧%D٨%٢٠%٨٢%D٩%٨٨%D٩%٨٢%AD%D٩%

تاريخ المطالعة: ٥/ ٩/ ٢٠٢٢م.

(٣) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٩/ ٣٩- ٤٠) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

وفتواها جوابًا على الطلب المقيد برقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٦م بخصوص الإنفاق في تجهيز المستشفيات من الزكاة والصدقات، وجاء فيها:

«يكون الإنفاق في أنواع من تجهيزات المستشفى من زكاة المال، مثل الأجهزة والنفقات التي يعود نفعها المباشر على المرضى غير القادرين، كالأَسِرَّة وكراسي الأسنان والأدوية والنظارات التي تصرف للمرضى الفقراء والمساكين، وما يساعد على مجانية علاجهم أو رمزيته، بشرط أن يكون ذلك للمسلمين منهم؛ لأن الزكاة مال يؤخذ من أغنياء المسلمين ويردُّ على فقرائهم. وأما المحتاجون من غير المسلمين فيأخذون من الصدقة الجارية؛ لأنها لا تختص بالمسلمين؛ ولذلك ننصح بعمل صندوقين أحدهما للزكاة، والآخر للصدقة الجارية؛ لاستيعاب حاجات مختلف المحتاجين»[١].

وهذا غيض من فيض في هذا الباب.

المطلب التاسع: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في المشاركة في الشأن العام وأمور الحكم:

ومن حقوق الإنسان كذلك التي تتفرع عن حقه في المساواة حقُّه في المشاركة في الشأن العام وما يتعلق بأمور الحكم والسياسة في مجتمعه ودولته.

وتولي الوظائف العامة والمناصب السياسية وغيرها حق مقرر لكل إنسان في الإسلام ما دام كفئًا لتولّيه، فليس هناك من شروط لذلك سوى الصلاحية لها[٢].

وعليه أن يسلك سبيل العدل فيما ولاه الله من ذلك، وأن يقوم بمسئوليته فيه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[٣]. وقال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[٤].

وعلى الرعية والمرءوسين عدم الخروج عن طاعة ولي الأمر والنظام العام، ما دامت في إطار المشروع، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٥].

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٩/ ١٦) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

(٢) انظر: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ص(١١٨).

(٣) سورة النساء: آية رقم (٥٨).

(٤) رواه البخاري في الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، رقم (٢٤٠٩)، ومسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر.

(٥) سورة النساء: آية رقم (٥٩).

مع بذل النصيحة والمشورة بضوابطها، قال ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[١].

وإذا مُنِعَ الإنسان من ممارسة حقه في المشاركة في الشأن العام ونحوها من الوظائف العامة وأمور الحكم والسياسة فإن الإسلام لا يرتضي أن يكون موقفه سلبيًّا، بل يشرع له أن يطالب بحقه، وأن يعمل على تصحيح الأوضاع الفاسدة ودفع الظلم ما استطاع، آخذًا بما تدعو إليه الحكمة ومتبعًا الإجراءات القانونية في ذلك، وموازنًا بين المصالح والمفاسد، دون إحداث فتنة أو تفريق للمجتمع وجماعة المسلمين، وشق وحدتهم، أو تعريض حياتهم وممتلكاتهم ومكتسباتهم للخطر[٢].

والمرأة في ذلك كله كالرجل، واختلف الفقهاء في تولّيها القضاء وبعض الوظائف العامة[٣]، وما عليه الفتوى في دار الإفتاء المصرية جواز تولّيها جميع الوظائف العامة السياسية والاجتماعية عدا رئاسة الدولة، فقد جاء في فتواها على الطلب المقيد رقم ٨٣٢ لسنة ٢٠٠٤م:

«إن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، إلا ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لكلٍّ منهما، فهو قد أعطى المرأة حقوقها كاملة، وأعلى قدرها، ورفع شأنها، وجعل لها ذمَّة مالية مستقلة، واعتبر تصرفاتها نافذة في حقوقها المشروعة، ومنحها الحق في مباشرة جميع الحقوق المدنية ما دامت تتناسب مع طبيعتها التي خلقها الله عليها.

وإذا كانت الحقوق السياسية بمفهومها الشائع تعني حق الانتخاب والترشيح وتولّي الوظائف العامة فإن مبادئ الشريعة لا تمانع في أن تتولى المرأة هذه الأمور، ما عدا وظيفة رئيس الدولة، فإنه لا يجوز للمرأة أن تكون رئيسًا للدولة؛ لأن من سلطاته إمامة المسلمين في الصلاة شرعًا، وهي لا تكون إلا للرجال.

وعلى ذلك فيجوز للمرأة الترشيح في الانتخابات لعضوية مجلس الشورى والمجلس النيابي، طالما أنها تستطيع التوفيق بين العمل في هذه المجالس وبين حق زوجها وأولادها وأصحاب الحقوق عليها إن وُجِدُوا، وطالما كان ذلك في إطار أحكام الإسلام الأخلاقية بعيدًا عن السفور والتبرج والخلوة غير الشرعية.

(١) رواه مسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥) من حديث تميم الداري. وذكره البخاري تعليقًا في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (١/ ٢١).

(٢) راجع: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ص(١٢٣- ١٢٨).

(٣) راجع: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ص(١١٩- ١٢١)، وراجع أيضًا: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة لأستاذنا المرحوم الدكتور/ محمد بلتاجي ص(٢٤٣- ٢٨٧).

فانتخابها لغيرها يكون من باب الشهادة المتاح لها القيام بها شرعًا، وانتخاب غيرها لها يكون من باب تحقيق المصلحة العامة. وأصل هذا الحق في بيعة النساء، فقد عاهدوه ﷺ على نصرة الدين في أنفسهن، وأشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وكذلك في استشارة النبي ﷺ زوجته أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية، وما وجهت به أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ابنها عبدالله بن الزبير في قيامه من أجل الإسلام.

وأصل حق المرأة في المشاركة السياسية نراه في موقف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من النزاع القائم بين الإمام علي كرم الله وجهه والصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما؛ فقد تدخلت وقالت برأيها في الخلاف القائم بينهما، وذهبت بنفسها لتصلح بينهما في ميدان القتال، غير أن الله قدر هذا القتال».

وانتهت الفتوى إلى أنه «يجوز للمرأة المشاركة في الحياة العامة اجتماعية كانت أو سياسية، طالما كانت هذه المشاركة في حدود الآداب الشرعية، ولم تؤدِّ إلى إهمالٍ في حقوق بيتها وأسرتها تصديقًا لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. كما أن لها أن تتولى جميع المناصب الاجتماعية في الوزارات المختلفة، طالما كانت هذه الوظائف تتفق مع طبيعتها، واختارها ولي الأمر لذلك.

أما بالنسبة لرئاسة الدولة فلا يجوز لها تولي هذا المنصب عند جماهير العلماء.

وبالنسبة لتوليها منصب القضاء فجمهور الفقهاء يشترط في القاضي الذكورة؛ لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]. ويرى أبو حنيفة رضي الله عنه جواز تولي المرأة القضاء في غير الحدود؛ لأنه تصح شهادة المرأة في غير الحدود، والقضاء مبني على الشهادة، وشروطه شروطها. وحُكِي عن ابن جرير الطبري أنه لا يشترط الذكورة في ولاية القضاء؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية؛ فيجوز أن تكون قاضية، وبه نفتي»[1].

تلك نماذج من فتاوى دار الإفتاء المصرية التي ترسخ لحقوق الإنسان، وتنشر الوعي بها، ويطول المقام بتتبعها، وفيما ذكر الكفاية.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٠/ ٢٥٠-٢٥٢) من فتاوى فضيلة الدكتور/ علي جمعة.

خاتمة البحث:

انتهى البحث إلى عدد من النتائج، نجملها فيما يلي:

- أولا: أن الإفتاء إخبار بحكم شرعي في واقعة عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام.
- ثانيًا: أن الفتوى لها شأن عظيم وخطير في الإسلام، والمفتي مخبر وموقع عن الله تعالى.
- ثالثًا: أن الإفتاء الجماعي مشروع، وموجود منذ عصر الخلفاء الراشدين، وهو ضرورة من ضرورات العصر، ويمثل صورة من صور الإجماع المتاحة، ويعمل على توحيد الأمة وتقليل رقعة الخلاف بينها ويحد من فوضى الإفتاء.
- رابعًا: أن حقوق الإنسان لدى القانونيين والمنظمات الدولية تعني تلك الحريات والحصانات والمزايا التي- طبقًا للقيم المعاصرة المتفق عليها- يستطيع كل فرد أن يطالب بها كحقٍّ من المجتمع الذي يعيش فيه. بينما تعني من وجهة الشريعة الإسلامية تلك المزايا الشرعية الناشئة عن التكريم الذي وهبه الباري جلت قدرته للإنسان، وألزم الجميع طبقًا للضوابط والشروط الشرعية باحترامها.
- خامسًا: أن حقوق الإنسان تضمن له أن يحيا كريمًا وأن يتمتع بحقه في الحياة وفي سلامة بدنه ونفسه وعقله وماله وعرضه، وفي صون حياته الخاصة وشرفه وكرامته وسمعته، وحقه في حرية التدين والعبادة، والحرية في التفكير وفي التعبير عن رأيه، وحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية، وحقه في المساواة وفي العدالة، وفي حرية التنقل والإقامة داخل دولته، والسفر خارجها والعودة إليها، وحق اللجوء عند الاضطهاد، وحقه في التملك، وفي العمل والكسب، وفي التعليم، وحقه في الزواج وتكوين الأسرة، وفي الضمان الاجتماعي، وحقه في المشاركة السياسية والاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- سادسًا: أن الاهتمام بحقوق الإنسان هو أحد دعائم التنمية التي تهدف بطبيعتها إلى تحقيق توازن الإنسان وإشباع حاجاته المادية والمعنوية.
- سابعًا: أن الشريعة الإسلامية أعطت لكل ذي حقٍّ حقه، وكرَّمت الإنسان، وشرعت الأحكام لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة.
- ثامنًا: أن حقوق الإنسان في الإسلام واجبات دينية وضروريات شرعية وحقوق إسلامية محمية بالضمانات التشريعية والتنفيذية، ومرتبطة بالإيمان بالله تعالى ومحبته وتقواه.
- تاسعًا: أن نظرة الإسلام إلى حقوق الإنسان فيها توازن بين مصالح الدنيا والآخرة، وأن الإسلام وهو يرسي دعائم حقوق الإنسان تجاوز ما وصلت إليه دول العالم الحديث.

- عاشرًا: أن أول وثيقة لحقوق الإنسان عرفتها البشرية هي وثيقة المدينة المنورة التي أصدرها النبي ﷺ إبان هجرته إلى المدينة، والتي حوت أصول قواعد حقوق الإنسان.
- حادي عشر: أن الإسلام أقرَّ حق الإنسان في الحياة، وحرم قتل النفس، وجعل حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والنسل والمال ضروريات تدور حولها أحكام الشريعة، وصان كرامة الإنسان وشَرَفَه وسُمعَتَه، وأقرَّ حريته في معتقده ورأيه وتفكيره، وجعل له كيانًا مستقلًّا وشخصيةً قانونيةً، وأناط به مسئولياته، وقرَّر مبدأ العدالة، وأرسى مبدأ المساواة، وأباح له الضَّربَ في الأرض والتكسب والعمل، والتنقل والإقامة حيث شاء، كما صان له مسكنه وخصوصيته، وأقرَّ حقه في التملُّك، وصان ملكيته عن اعتداء الغير، وأكَّد حقه في التعليم وحثَّ عليه وأمر به، وأقرَّ حقه في الزواج وتكوين الأسرة، وجعل للرحم حقًّا، وجعل التكافل الاجتماعي مبدأً من مبادئ المجتمع، فشرع النفقات والميراث والوصايا، والزكاة والصدقات، وحث على تفريج الكربات، وكفالة الأيتام والأرامل والمطلقات ممن لا عائل لهم، وعلاج المرضى، والتعاون في الخير والبر، وأقرَّ حقه في المشاركة في الشأن العام وأمور الحكم.
- ثاني عشر: أن للفتوى دورًا مهمًّا وعظيمًا في دعم حقوق الإنسان في جميع المجالات، وأن دار الإفتاء المصرية قامت بهذا الدور خير قيام، وصدر عنها مئات الفتاوى التي تدعم حقوق الإنسان في الحياة، وفي صون كرامته وجسده وسمعته وشرفه وخصوصيته، وفي الحرية، والمساواة، والعدالة، وفي التملُّك وحفظ ماله وملكيته من اعتداء الغير، وفي التعليم والمعرفة، وفي الزواج وتكوين الأسرة والحفاظ عليها، وفي الضمان الاجتماعي بكل صوره، وفي المشاركة في الشأن العام وأمور الحكم وتولي الوظائف العامة.

مراجع البحث

- القرآن الكريم.
- الاجتهاد الجماعي للدكتور/ أحمد الريسوني، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ وهبة الزحيلي، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر للدكتور/ صالح بن حميد، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، بتعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، ط. دار الصميعي بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- أسبقية الإسلام في تقرير مبادئ حقوق الإنسان للدكتور/ رشيد كهوس، بحث بمجلة المدونة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، العدد (٨) رجب ١٤٣٧هـ/ أبريل ٢٠١٦م.
- أصول التشريع الإسلامي للأستاذ الشيخ علي حسب الله، ط. دار المعارف بمصر، الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.
- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ط. دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- بيان المختصر للأصفهاني شرح مختصر ابن الحاجب، بتحقيق محمد مظهر بقا، ط. دار المدني- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود للدكتور/ بدران أبو العينين بدران، ط. دار النهضة العربية- بيروت، بدون تاريخ.

- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين المرداوي، بتحقيق عبدالله هاشم والدكتور/ هشام يسري العربي، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
- التشريع الجنائي الإسلامي وحقوق الإنسان للشيخ عبدالله بن بيه، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- التعريفات للجرجاني، بتحقيق إبراهيم الإبياري، ط. دار الريان للتراث بالقاهرة، بدون تاريخ.
- تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا، ط. دار المنار، الطبعة الثانية ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.
- التكليف الشرعي بين الاجتهاد والتقليد لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي، ط. مكتبة الرسالة بالقاهرة سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بدون تاريخ.
- التلويح على التوضيح للتفتازاني، ط. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر- مصر، سنة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.
- التنمية الاجتماعية: المثال والواقع للدكتور/ طلعت مصطفى السروجي وآخرين، ط. مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي بجامعة حلوان سنة ٢٠٠١م.
- التيسير في المعاملات المالية «دراسة نظرية تطبيقية مقارنة بين الفقه الحنفي والفقه الحنبلي» للدكتور/ هشام يسري العربي، ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، بتحقيق أبي الأشبال الزهيري، ط. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.
- الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى للشيخ علي الخفيف، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، سنة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة للشيخ محمد الغزالي، ط. دار الدعوة بالإسكندرية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي للدكتور/ محمد فتحي عثمان، ط. دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية «دراسة مقارنة» للدكتور/ أحمد أبو الوفا، طبع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
- حقوق الإنسان في وثيقة المدينة التاريخية «دراسة تحليلية في ضوء السيرة النبوية» للدكتور/ أحمد ولد امحمد سيدي، بحث بمجلة المدونة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، العدد المزدوج (٢٤- ٢٥) ذو القعدة ١٤٤١هـ/ يوليو ٢٠٢٠م.
- الحيوان للجاحظ، بتحقيق وشرح عبدالسلام محمد هارون، ط. مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م.
- دروس في المدخل لدراسة العلوم القانونية: القسم الثاني النظرية العامة للحق للدكتور/ عمر السيد مؤمن، بدون ناشر.
- دليل الأسرة في الإسلام، إعداد دار الإفتاء المصرية، الطبعة الثانية ٢٠١٩م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لمحمد ناصر الدين الألباني، المجلد الأول، ط. مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- سنن الترمذي، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ط. المكتبة الثقافية- بيروت، بدون تاريخ.
- سنن الدارقطني، بتحقيق السيد عبدالله هاشم يماني، ط. دار المعرفة- بيروت ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
- سنن الدارمي، بتحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- سنن أبي داود، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، ط. دار الفكر، بدون تاريخ.
- السنن الكبرى للبيهقي، بتحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط. مكتبة دار الباز بمكة المكرمة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- السنن لسعيد بن منصور، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الدار السلفية بالهند، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢م.

- سنن ابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية- القاهرة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.
- شرح تنقيح الفصول للقرافي، بتحقيق طه عبدالرءوف سعد، ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
- شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ط. عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- صحيح البخاري، ط. دار طوق النجاة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، بعناية محمد زهير بن ناصر الناصر.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- صحيح ابن حبان، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان، بتخريج محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠هـ.
- علم المقاصد الشرعية للدكتور/ نور الدين الخادمي، ط. مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، طبع دار الإفتاء المصرية بالقاهرة سنة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، وسنوات أخرى.
- الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع للشيخ محمد المختار السلامي، بحث بمؤتمر «الفتوى وضوابطها» الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- الفتاوى الطبية من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية للدكتور/ شوقي علام، ط. دار الإفتاء المصرية ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.
- فتاوى النوازل «وباء كورونا» (COVID-١٩) للدكتور/ شوقي علام، مفتي الديار المصرية، ط. دار الإفتاء المصرية ٢٠٢٠م.

- الفتيا ومناهج الإفتاء للدكتور/ محمد سليمان الأشقر، ط. مكتبة المنار الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.
- الفروق للقرافي، ط. عالم الكتب، بدون تاريخ.
- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، بتحقيق عادل يوسف العزازي، ط. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- الفنون لأبي الوفاء علي بن عقيل، بتحقيق جورج المقدسي، ط. دار المشرق- بيروت، سنة ١٩٧٠م، وصورتها عنها مكتبة لينة بدمنهور سنة ١٩٩١م.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني، بتحقيق أحمد القلاش، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد علي التهانوي، ترجمة الدكتور/ عبدالله الخالدي، وتحقيق الدكتور/ علي دحروج، وإشراف ومراجعة الدكتور/ رفيق العجم، ط. مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- لسان العرب لابن منظور، ط. دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ط. مكتبة القدسي بالقاهرة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- المجموع شرح المهذب للنووي، ط. مكتبة الإرشاد بجدة، بدون تاريخ.
- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للأستاذ/ مصطفى الزرقا، ط. دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد الحسيني حنفي، ط. دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٣م.
- المدخل للفقه الإسلامي: تاريخه ومصادره ونظرياته العامة للدكتور/ محمد سلام مدكور، ط. دار الكتاب الحديث بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم، بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- المستصفى للغزالي، بتحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- مسند الإمام أحمد، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بدون تاريخ.

- مسند البزار «البحر الزخار»، بتحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل سعد، وصبري عبدالخالق، ط. مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي للدكتور/ عبدالرزاق السنهوري، ط. مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ط. دار الفكر، بدون تاريخ.
- المصنف لابن أبي شيبة، ط. دار الفكر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- المعجم الأوسط للطبراني، بتحقيق طارق عوض الله، وعبدالمحسن إبراهيم الحسيني، ط. دار الحرمين بالقاهرة سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور/ نزيه حماد، ط. دار القلم- دمشق، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ط. مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية إعداد إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية بالأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، بتقديم مفتي الديار المصرية الدكتور/ شوقي علام، ط. دار الإفتاء المصرية ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ط. دار سحنون بتونس، ودار السلام بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة لأستاذنا المرحوم الدكتور/ محمد بلتاجي، ط. دار السلام بالقاهرة، الطبعة الثالثة لها، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور/ هشام يسري العربي، بحث بمؤتمر «الفتوى واستشراف المستقبل»، المنعقد بجامعة القصيم سنة ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م، المجلد الرابع.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، ط. دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي للدكتور/ أحمد الحصري، ط. مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- النظرية العامة للحق للدكتور/ محمد شكري سرور، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

مواقع إلكترونية:

- موقع الأمم المتحدة في مصر على الرابط: https://egypt.un.org/index.php/ar/sdgs
- الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الرابط: https://www.dar-alifta.org/

الفهرس

- ملخص البحث
- ملخص باللغة الإنجليزية
- مقدمة
- المبحث الأول: التعريف بالفتوى وأهمية الفتوى المؤسسية في قضايا الشأن العام
- المطلب الأول: التعريف بالفتوى
- المطلب الثاني: أهمية الفتوى المؤسسية في قضايا الشأن العام
- المبحث الثاني: التعريف بحقوق الإنسان وأهميتها وموقف الإسلام منها
- المطلب الأول: التعريف بحقوق الإنسان
- المطلب الثاني: أهمية حقوق الإنسان وعلاقتها بالتنمية
- المطلب الثالث: موقف الإسلام من حقوق الإنسان
- المبحث الثالث: دور الفتوى في دعم حقوق الإنسان من خلال فتاوى دار الإفتاء المصرية
- المطلب الأول: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في الحياة
- المطلب الثاني: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في صون كرامته وجسده وسمعته وخصوصيته
- المطلب الثالث: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في الحرية
- المطلب الرابع: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في المساواة والعدالة
- المطلب الخامس: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في التملك
- المطلب السادس: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في التعليم والمعرفة
- المطلب السابع: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في الزواج وتكوين الأسرة
- المطلب الثامن: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في الضمان الاجتماعي
- المطلب التاسع: دور الفتوى في دعم حق الإنسان في المشاركة في الشأن العام وأمور الحكم
- خاتمة البحث
- مراجع البحث